



مجلة جامعة أم القرى
علوم الشرعية والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: <https://uqu.edu.sa/jill>



The difference between divorce and oath
(study and investigation)

الفرق المبين بين الطلاق واليمين "دراسة وتحقيق"

Abdul Rahman bin Ghurman Al-Amari¹

Associate Professor at King Abdullah College of Air Defense

عبد الرحمن بن غرمان العمري¹

الأستاذ المشارك بكلية الملك عبد الله للطيران الجوي بالطائف

Received: 16-6-2022 Revised: 27-09-2022 Accepted: 18-10-2022 18/10/2022 تاريخ القبول: 27/09/2022 تاريخ المراجعة: 16/6/2022 تاريخ الاستلام:

ملخص البحث

الرسالة كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية لم يطبع من قبل؛ يوضح فيه أن الحلف بالطلاق. وهو تعليقه بأمر فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه، ويكون المعلق كلّها للجزاء عند وجود الشرط ولا يقصد به إيقاع الطلاق، من مسائل الأمان دون الطلاق، وفيه كفارة يمين، عكس تعليق الطلاق الذي يقصد به الإيقاع، فهذا يقع به الطلاق عند حصول الشرط، وهو من مسائل الطلاق لا مسائل الأمان.

وهذا القول خالف فيه مذاهب الأئمة الأربع، لكنه وافق تأييداً شديداً من المشرعين لقوانين الأحوال الشخصية المعاصرتين، كما أفتى به كبار العلماء ولجان الفتوى في البلاد الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الحلف بالطلاق، تعليق الطلاق، الطلاق المعلق، اليمين بالطلاق، فتوى ابن تيمية في الطلاق.

Abstract

Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah is one of the innovative and diligent scholars with a passion for jurisprudential choices that correspond to the times, and keep pace with changing events, and from the humiliation of the issue of swearing by divorce and its suspension. He went to the fact that swearing to divorce and suspending it to encourage the act or prevent it if it is not intended to divorce, then it does not count as expiation for an oath. And a recent conversation between a victorious supporter and a critical opponent, and by his choice he took the most personal law-legators in the Islamic world, and a group of contemporary scholars issued fatwas on it.

Keywords

Suspended divorce, swearing by divorce, conditional divorce, divorce obligates me, the difference between divorce and oath.

عن ذلك عدة مصنفات، يقول عنها خليفة الراشد ابن القمي رحمة الله : ((وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومحضر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إماماً خاصة وغيره من الأئمة أربعين دليلاً)) (2).

وما يبيّن أهمية اختيار ابن تيمية في هذه المسألة وغيرها من مسائل الطلاق أن كثيراً من المشرعين لقوانين الأحوال الشخصية قد أخذوا بكثير من هذه الاختيارات (3)؛ لأنهم وجدوا أن تحقيق مصلحة، وتحل مشكلة كثرة وقوع الطلاق وانعكاسها السلبية على الأسرة المجتمع.

كما أنَّ موضوع الكتاب يبحث في مسألة من علم الفروق الفقهية، وهو من العلوم المهمة والتي قلَّ إفراد مسائلها بمقتضيات خاصة، مع ما في الكتاب من مباحث وفوائد لم يتطرق إليها ابن تيمية في مص蕸قاته المطبوعة في مسألة الحلف بالطلاق.

ومسألة الحلف بالطلاق لا أعلم أحداً من علماء المسلمين السابقين واللاحقين كتب فيها وبختها واستقصى واجتهد كما فعل ابن تيمية . رحمه الله .
ولا أعلم مسألة فقهية توسيع فيها ابن تيمية وأفردها بمصنفات متعددة مثل هذه المسألة ، وهذا يدلّ على اهتمامه وعنايته بها ، وأهميتها عنده ، وشدة الحاجة إلى إيضاحها . والله أعلم .

الفصل الأول

دراسة المخطوط، وعملي في الكتاب

وفيء ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب لابن تيمية:

هذه الرسالة أثبّتها ابن عبد الهادي أشهر تلاميذ ابن تيمية، فقال عند التعريف بمؤلفاته في الطلاق: ((وقاعدة كبيرة سماها: تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان، نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها: الفرق المبين))

وأشار إليها جمع من العلماء المعاصرين لابن تيبيه ومن بعدهم في ترجمته(5).

(2) إعلام الموقعين (144/4).

(3) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، (479/1)، (19/2)، فتاوى شرعية، لحسين مخلوف (77/2)، (82)، فتاوى شلتوت، (ص: 205، 307)، فتاوى معاصرة لوهبة التميمي، (ص: 181، 182).

(4) العقود الديريّة (ص: 340).

(5) فوات الوفيات لابن شاكر الكبي، (81/1)، أعيان العصر، (245/1)، والواي بالوفيات، (19/7)، للصفدي، مطالب أولى النهي للسيوطى الرجالانى .(366/5)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين،
وبعد:

فَإِنَّ شِيخَ الْإِسْلَامِ تَقِيَ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمَيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ كُبَارِ
الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ بَرَزُوا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ بِالْعِلْمِ الْوَاسِعِ
وَالْبَحْثِ الدِّقِيقِ، وَكُثْرَةِ الْمَصْنَعَاتِ وَالْفَتاوَىِ، فَقَدْ تَرَكَ ثُرَّةً عَلْمِيَّةً كَبِيرَةً
طَبَعَ مُنْهَا الْكَثِيرُ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَا زَالَتْ بَعْضُ مَوْلَفَاتِهِ وَكُنُوزُ
عِلْمِهِ مُخْتَأَةً فِي يَطْوِنِ الْمَكَبِّنَاتِ وَمِجَامِعِ الْمَخْطُوبَاتِ، تَحْتَاجُ إِلَى مِنْ
يَسْتَخْرُجُ كُنُوزَهَا، وَيُظْهِرُ نُورَهَا، وَيَبْعِثُهَا مِنْ مَرْقَدِهَا، وَقَدْ وَقَنَى اللَّهُ
تَعَالَى لِلْعَثُورِ عَلَى هَذَا الْمَخْطُوطِ الَّذِي لَمْ يُطْبَعْ مِنْ قَبْلِهِ، فَعَزَّمَتْ -
مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى - عَلَى إِخْرَاجِهِ، وَحِيثُ إِنْ شِيخَ الْإِسْلَامِ أَبْنَى
تَيْمَيَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ . قَدْ كُتِّبَ عَنْهُ الْكَثِيرُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فِي سِيرَتِهِ،
وَمَوْلَافَاتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَمُفْرَدَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَقَدْ افْتَصَرَتْ فِي هَذِهِ الْبَرَّاسَةِ
عَلَى أَهْمِ الْمُبَاحِثِ الَّتِي لَهَا تَعْلِقٌ مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ، وَالَّتِي أَرَى أَكْمَانَهَا
تَبَحَّثُ بِعْنَائِيَّاً كَافِيَّاً وَافِيَّاً.

خطّة البحث:

جاءت **خطّة البحث والدراسة** في تمهيد، وفصلين، على النحو التالي:
التمهيد، وفيه: **أهمية الكتاب**، وقيمة العلمية.

الفصل الأول: دراسة المخطوط، وعملي في الكتاب، وفيه أربعة مباحث:

مباحث:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب لابن تيمية.

المبحث الثاني: وصف النسخة الخطية.

المبحث الثالث: عملي ومنهجي في تحقيق المخطوط.

الفصل الثاني: النّص المُحقّق.

التمهيد

أهمية الكتاب وقيمة العلمة

موضوع الكتاب يبحث في مسألة من مسائل الحلف بالطلاق، ويقرّر فيه مسألة دقيقة، وهي: الفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه، واليمين بالله تعالى، وهذه من المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية بقول خالف فيه مذاهب الأئمة الأربع، ورأى أنَّ الحلف بالطلاق يمين تحزئ فيها الكمار، ولا يقع به الطلاق، وهذا القول أثار في عصره ضجة واستنكاراً شديداً في الأوساط العلمية والسياسية، وكانت سبباً لاستجوابه، ومنعه من الفتيا بذلك، ثمّ سجنه (١)، كما صاحب ذلك ردوداً علمية من بعض علماء عصره. وهذا ما جعل ابن تيمية يسخن ذهنه، ويجرد قلمه، ويستفرغ جهده لتقرير هذه المسألة، ونرج

(1) العقوس الدرية لابن عبد الهادى، (ص: 340، 342)، أعيان العصر، (238، 237/1).

الطاقة)، كما توجد عالمة المقابلة في نهاية المخطوط وهي الدائرة (O).

مزايا المخطوط: المخطوط نسخة مقتنة محرّرة، لا يوجد فيها تصحيف أو تحريف أو سقط أو طمس إلّا في مواضع يسيرة جدًا، وتدلّ حودتها على أنّ ناسخها من أهل العلم والضبط والإتقان.

تاريخ النسخة: خلت النسخة من تاريخ النسخ، وبظاهر لي أنها كتبت قبل عام 838 كما سيأتي بيانه في اسم الناسخ.

اسم الناسخ: خلت النسخة من اسم الناسخ، وقد أشار الناسخ إلى شيخين من شيوخه، وهما:

الأول: ابن السكاكيني، فقال عنه: ((من نظم شيخنا الإمام العلامة أبي عبد الله محمد الشهير بابن السكاكيني أبقاء الله تعالى)) (9).

وهو محمد بن عبد الله بن عبد القادر نجم الدين الشافعى المعروف بابن السكاكيني، مقرئ، فقيه، ناظم، جاور بالحرمين، وتصدر للإقراء واشتهر بذلك، توفي سنة 838 هـ (10).

الثاني: أبو شعر، قال عنه: ((أنشدنا شيخنا الإمام العلامة السلف، بقية الخلف أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي أطال الله بقاءه)) (11).

وهو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم زين الدين أبو الفرج الديمشقى الحنبلي المعروف بأبي شعر، من آل قدامة، محدث، مفسر، فقيه، واعظ، اشتهر بالتفسير، وكانت له عنابة بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأوذى وامتحن بسبب ذلك، توفي سنة 844 هـ (12).

وبالتالي وفيات هذين الشيختين يتضح أن المخطوط كتب قبل عام 838 هـ، وأمّا الناسخ فلم أهتدى إلى معرفته. والله أعلم.

المبحث الثالث: عملي ومنهجي في تحقيق المخطوط:

اعتمدت على المنهج العلمي في إخراج هذا المخطوط حسب قدرتي وإمكانياتي المحدودة، فكان عملي فيه على التحوّل التالي:

1. اعتمدت في تحقيق الكتاب على أصل محفوظ في جامعة (ليدن) بمولندا، وهي نسخة وحيدة فريدة، لا أعلم لها نسخة ثانية إلى الآن، وهي في غاية الوضوح والتامّ والكمال.

(9) المخطوط ورقة (2 ب).

(10) إبناء الغمر بآباء العمر لابن حجر (561/3)، الضوء الامام لأهل القرن الثانى للستخاوي (69، 67/8).

(11) المخطوط، ورقة (37 ب).

(12) الجور المنضد في طبقات متاخرى أصحاب أحد لابن الهادى (ص: 59، 62)، الضوء الامام للستخاوي، (83، 82/4)، المنهل الصانى والمستوى بعد الوايى لابن تعري بردى، (7/170)، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد (367/9).

كما أنّ المخطوط ثبت فيه اسم المؤلف باسم الكتاب، فقد جاء في أوله: ((قال الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرنى رحمه الله ورضي عنه... أمّا بعد، فهذه لمعنة مختصرة في الفرق المبين بين الطلاق واليمين)) (6). وكفر اسم الكتاب في موضع آخر من الرسالة، فقال: ((وقد بسط الكلام على ذلك في موضعه، وإنما هذه لمعنة مختصرة لبيان الفرق بين الطلاق واليمين)) (7).

المبحث الثاني: وصف المخطوط:

المخطوط أصل محفوظ ضمن مجموع بجامعة (ليدن) بمولندا (8)، وقد كتب المجموع بخط واحد في (40) ورقة، ويشمل عدّة رسائل فقهية وأشعار في الريثاء والشاء، أكثرها متعلق بشيخ الإسلام ابن تيمية.

عدد أوراق المخطوط: يقع المخطوط في (16) ورقة، كلّ ورقة تتكون من وجيدين، يبدأ من (1 ب) وينتهي في (16 أ).

ويبدأ في المجموع من الورقة رقم (8)، وينتهي عند الورقة رقم (23).

عدد الأسطر في كلّ ورقة: (21) سطر.

عدد الكلمات في كلّ سطر: من (12) كلمة إلى (15) كلمة.

عنوان المخطوط: (الفرق المبين بين الطلاق واليمين).

عدد نسخ المخطوط: لا أعلم لهذا المخطوط إلا نسخة وحيدة فريدة، وهي هذه النسخة، ولم تظهر له نسخة ثانية. حسب علمي. إلى الآن.

نوع الخط: كتب المخطوط بخط نسخي.

حالة المخطوط: كتب المخطوط بخط جميل مقروء واضح غير مشكول إلا في مواضع قليلة، مع وجود رطوبة ظاهرة على المخطوط لم تؤثر في رسم الكلمات.

ترقيم المخطوط: لا يوجد ترقيم لصفحات المخطوط، لكن الناسخ التزم بنظام التعقيبية، فتوجد كلمة مكررة في أسفل الوجه الأول ونهاية السطر الأخير من الصفحة اليميني، وهي أول كلّ كلمة في الوجه الثاني من الصفحة اليسرى، تدلّ على تمام المخطوط وعدم نقصانه، وهي بمثابة ترقيم للصفحات.

مقابلة المخطوط: المخطوط مقابل ومعارض مع نسخة أخرى، ذكر ذلك الناسخ في هامش أول المخطوط فقال: ((قوبلت حسب


(6) المخطوط (1 ب).

(7) المخطوط (6 أ).

(8) فهرس مخطوطات جامعة ليدن باللغة الإنجليزية، جمع البروفسور جان جست وينكام (11/2، 12)، ورقم (OR 01016).

نماذج من المخطوط

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط



الفصل الثاني

النص الحق

١/١

قال الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيبيه الحراني رحمه الله ورضي عنه. الحمد لله نستعينه، ونستشهد له، ونستغفر له، ونوعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيقات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أَمَّا بَعْد: فهذا لُمْعَة (١٣) مختصرة في الفرق المبين بين الطلاق واليمين.

فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الطَّلاقَ وَحْكَمَهُ، وَذَكَرَ اليمين وَحْكَمَهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَّهُ وَهُنَّ

2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقمها في نفس الصفحة.

3. خرجت الأحاديث الواردة في المخطوط، فإن كانت في الصَّحِيحَيْنِ اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كانت في غير الصَّحِيحَيْنِ اجتهدت في تحريجهما من الثُّنُنِ الْأَرْبَعَةِ، ومسند أَحْمَدَ، مع بيان درجتها.

4. عزو الآثار والأشعار الواردة في المخطوط إلى مصادرها الأصلية.

5. عزو المسائل الفقهية، والخلافات المذهبية، والإجماعات المروية من الكتب المعتمدة المتخصصة في ذلك.

6. شرحت الألفاظ الغربية، وبيَّنت معانِيهَا.

7. ترجمت للأعلام غير المشهورين.


8. خدمت النَّصَّ بتصحيح بعض الأخطاء الواردة فيه، وزدت بعض الحروف والكلمات التي يستقيم بها المعنى، وجعلت ذلك بين معکوفين []، وأشارت إلى ذلك في الخاشية.

9. رقمت ورق المخطوط، وجعلت كل ورقة تحتوي على وجهين؛ الوجه الأول، رمزت له بحرف (أ)، والوجه الثاني رمزت له بحرف (ب).

10. اجتهدت في ضبط النَّصَّ، وجعلت جمل عملي وقصدى في إخراج نص الكتاب كما أراده المصيَّف.

نماذج من المخطوط

صورة الصفحة الأولى من المخطوط



(١٣) اللُّمْعَةُ: مِنْ لَمَعَ الشَّيْءَ إِذَا بَرَقَ وَأَسَاءَ بِسْرَعَةٍ. يَنْظُرُ: مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ لَابْنِ فَارِسِ، ٥/٢١٢، ٢١٢، مَادَةُ (لَمَعَ)، لِسَانُ الْعَرَبِ لَابْنِ مُنْظَرٍ (لَمَعَ)، ٣٢٤/٨.

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَخَلَّتْهَا)) (18).

وفي لفظ: ((وَكَفَرُتُ عَنْ يَمِينِي)) (19).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((وَاللَّهُ لَا أَنَا بِلَجْ)) (20) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آتَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَعَارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ)) (21).

وفي البخاري أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنِ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ إِنَّمَا)) (22). وأيمان المؤمنين فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع (23)، والأيمان بالمخالوقات لا كفارة فيها بالصَّرِّ والإجماع (24)، بل هي كما في السنن عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَلَّفَ بِعِيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)) (25).

وقد تنازع العلماء في بعض الأيمان هل هي من أيمان المؤمنين التي يتناولها القرآن، أم هي من جنس أيمان أهل الشرك، أو قسم ثالث.

فعلى المسلمين أن يعلموا ما هو من جنس أيمان المسلمين، وما ليس من جنس أيمان المسلمين، بل من جنس أيمان أهل الشرك، وما ليس بآيات الشرك، وما ليس بيمين أصلاً، بل هو طلاق أو عتق، أو

(18) أخرجه البخاري، باب: لا تحلفوا بآياتكم، كتاب الأيمان والنذر برقم 6649، ومسلم، باب: ندب من حلف بيمين... كتاب الأيمان برقم 1649.

(19) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَافِرِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، كتاب الأيمان والنذر برقم 6621، ومسلم، باب: من ندب من حلف بيمين... كتاب الأيمان برقم 1649.

(20) في الأمر: تنادي عليه، ومعناه في الحديث: أن يخلف على شيء ويبرئ أن غيرها خير منه، ففيه على بيمينه ولا يحيث. التهابية في غريب الحديث لأبي الأثير (233/4)، مادة (لحج)، لسان العرب (353/2)، مادة (لحج).

(21) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَافِرِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، كتاب الأيمان والنذر برقم 6625، ومسلم، باب: النَّبِيِّ عن الإصرار على اليمين...، كتاب الأيمان برقم 1655.

(22) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَافِرِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، كتاب الأيمان والنذر برقم 6626.

(23) ينظر: الإجماع لابن المندり، (ص: 66)، مراتب الإجماع لابن حزم، (ص: 183)، الإقناع لابن القطان، (2/1118).

(24) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 184).

(25) أخرجه أبو داود، باب في كراهيته للخلف بالآباء، كتاب الأيمان، برقم 3251، وسكت عنه، والتزمي، باب: ما جاء في كراهيته للخلف بغير الله، كتاب النذر والأيمان برقم 1535، وحسنه، وأحمد في المسند (9/276)، وصححه ابن حبان في صحيحه (10/200)، والحاكم في المستدرك (52/1)، ووافقه الدَّهْبِي.

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرَضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: 228].

الكافرات في الأيمان لا في الطلاق:

وليس في الطلاق كفارة بالكتاب والسنة والإجماع (14)، ومن قال إنَّ الطلاق فيه كفارة فإنه يُعرف أن لا كفارة فيه، فإن أصرَّ بعد قيام الحجة عليه، فإنه يستتاب، فإن تاب وإن أُقتل.

الأدلة على أنَّ أيمان المسلمين فيها الكفارة:

قال تعالى في كفارة الأيمان 1/ب: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَافِرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَكَمْ يَأْخُذُكُمْ مَا سَعَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ بِإِطَامِ عَسَرَةَ سَاسَاكِنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْلَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوهُمْ أَوْ تَخْرِمُهُ بَقِيَّةَ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ يَمَّارِ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمُ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْجِنِّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ أَكْبَرَ بَغْيِ مَرْضَاتِ أَنْزَلْ وَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1) قد فرض الله لك تحلية أيمانكم والله مولاكم وهو العاليم الحكيم﴾ [التحريم: 1-2]. وثبت في الصحيح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه من حديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة آنَّه قال: ((مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلَيْلَاتُ الَّتِي هِيَ (15) خَيْرٌ، وَلَيْكَفَرُ عَنْ يَمِينِهِ))، وهذه الأحاديث ثابتة في صحيح مسلم (16). وفي الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمَّرَةَ، لَا شَسَّالَ إِلَيْمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَّفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ)) (17).

(14) ينظر: الإجماع لابن المندري (ص: 43)، مراتب الإجماع لابن حزم، (ص: 82، 88)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (1255، 1260/3).

(15) هكذا في المخطوط، وفي صحيح مسلم والسُّنْنَ (الَّذِي هُوَ).

(16) أخرجهها مسلم في صحيحه، باب: ندب من حلف بيمينه فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتى الذي هو خير ويكون عن عينيه، كتاب الأيمان برقم 1650، 1649، 1651، 1652.

(17) أخرجه البخاري، باب: من سأل الإمارة وكل إليها، كتاب الأحكام برقم 7147، ومسلم، باب: ندب من حلف بيمينه فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتى الذي هو خير ويكون عن عينيه، كتاب الأيمان، برقم 1652.

اللفاظ الطلاق:

فاللفاظ الّتي فيها الطلاق ثلاثة أنواع: نوع هو طلاق ليس بيمن ولا كفارة فيه بالإجماع، نوع هو صيغة تنجيز، نوع هو صيغة تعليق، نوع هو صيغة قسم.

فأمّا صيغة التنجيز مثل أن يطلقها باسم الفاعل، أو المفعول، أو المصدر، فيقول: أنت طلاق، أو مطلقة، أو طلاقتك، أو أنت الطلاق يقصد بذلك إيقاع الطلاق، فهذا طلاق بلا نزاع (٢٨)، ليس هذا تعليقاً ولا يميناً، ولكن من العامة و (المتفقّه) (٢٩) من يسمّي هذا يميناً وحلفاً، ويقول: إذا طلق امرأته قد حنث فيها بطلاقه، وقد حلفت عليها بالطلاق ويكون قد أرسل الطلاق عليها، فهذا ليس بحالٍ، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين، لكن قد تنازع العلماء في كثير من صور الإيقاع هل يقع أم لا؟ مثل طلاق المكره، والسكنان، والطلاق المحرّم (٣٠)، ففي هذا نزاع بين العلماء، والأظهر في هذا كله أنّه لا يلزم (٣١).

اختلاف العلماء في الطلاق المعلق:

والّتايني: صيغة التعليق، مثل قوله: إن طلعت الشّمس فأنت طلاق، وقوله: إن أعطيتني لفّا فأنت طلاق، وقوله: إن خرجت بغیر إذني فأنت طلاق، وعبدي حرّ، ٢/ب / وقوله: إن

(٢٨) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٣، الإقتساع في مسائل الإجماع (١٢٥٩/٣).

(٢٩) في المخطوط (والتفقه)، ولعل الصواب ما أتبته. وينظر في تسمية العوام وبعض المتفقّه بعض أنواع الطلاق عبيّاً في: الرّد على الشّيكي (٤٢٩/١)، (٤٢٩/٤)، (فمن العامة من يسمّي كل مطلقاً حالاً) (٤٢٩/١)، وتتكلّم على مسألة تعليق الطلاق الذي يراد به الإيقاع، وأنّه لا يسمّي حالاً بالطلاق إذا لم يقصد الإيقاع، وأيّاً ليست بيمن مكفرة، ثم قال: ((وإنما سمي مثل هذا حالاً من الفقهاء من لا فرق عنده بين أن يقصد الإيقاع وبين لا يقصده)). (٤٢٨/١).

(٣٠) ينظر في طلاق المكره: اختلاف الفقهاء للمرزوقي (ص: ٣٣٩)، الإشراف لابن المنذر (٢٢٨/٥)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (٤٢٩/٢)، المخلّي لابن حزم (٤٦٢/٩)، رقم المسألة ١٩٦٢، الاستذكار لابن عبد البر (٢٠١/٦)، المغني لابن قدامة (٣٥٠/١٠). وفي طلاق السكنان: اختلاف الفقهاء للمرزوقي (ص: ٢٧٠)، الإشراف لابن المنذر (٢٢٦/٥)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣٠/٢)، المخلّي لابن حزم (٤٧١/٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٥/٦)، المغني لابن قدامة (٣٤٦/١٠). وينظر في الطلاق الخرم (الطلاق في الحيض): الإشراف لابن المنذر (١٨٧/٥)، المخلّي لابن حزم (٤١٠/٩)، رقم المسألة ١٩٤٨، الاستذكار لابن عبد البر (٤١٢/٦)، المغني لابن قدامة (٣٢٧/١٠).

(٣١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٦٦، ٦٧، ٦٨، ١١١)، فقد سلط القول في هذه المسائل.

نذر، أو كفر، أو غير ذلك. فبهذا الفرق يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله؛ فيجتمعون بين ما جمع الله رسوله بينه، ويُفقرّون بين ما فرق الله رسوله بينه، ويخلّلون ما أحلى الله رسوله، ويُحرّمون ما حرمته الله رسوله في هذه الأمور.

١/٢

خلاف العلماء في الحلف الذي يعقده بما يلتزمه الله:

فالحلف الذي يعقده / باسم الله يعين مكفرة بالكتاب والسنّة والإجماع، والحلف بالمخلوقات لا كفارة فيها بالتنّص والإجماع؛ فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك، كما تقدّم، والحلف الذي يعقده بما يلتزمه الله، كقوله: إن فعلت كذا فعليك الحجّ، أو صوم سنّة، أو فمالي صدقة، أو هدي، أو وقف، أو هذه الشّاة أضحية، أو فعلت عتق رقبة، أو فعلت أن أطلق امرأتي، أو فبدي حرّ، أو امرأتي طلاق، أو فالحلّ على حرام، للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

قيل: هي من أيمان المسلمين، وهي يمين محترمة، وفيها الكفارة، وقيل: بل هذه أيمان غير معقدة، ولا كفارة فيها، كأيمان الشرك، وقيل: بل هي من أيمان المسلمين المعقدة، لكن يلزم الحانث فيها ما التزم، ولا كفارة فيها. وقيل: بل الفرق بين الطلاق والعتاق وغيرها (٢٦).

والقول الأوّل هو الرّاجح في الكتاب والسنّة والقياس، وهو المتأثر عن الصحابة وأكابر التابعين في جنس هذه الأيمان كما قد بسطنا القول فيما نقل عنهم وعن غيرهم، وأدلة ذلك في موضع غير هذا (٢٧).

أنواع اليمين:

والمقصود هنا: ذكر الفرق المبين بين الطلاق واليمين، فإنّ كثيراً من الناس اشتبه عليه أحدهما بالآخر في صور التعليق، إما في اللفظ والمعنى، وإما في أحددهما، وقد تقدّم أنّ لفظ اليمين يتناول ثلاثة أنواع: نوع معقد مكفر بالإجماع، نوع غير منعقد ولا مكفر بالإجماع، نوع فيه نزاع.

(٢٦) ينظر: اختلاف الفقهاء لحمد بن نصر المرزوقي (ص: ٣٨٤، ٤٩٢)، الإشراف لابن المنذر (١٧٠، ١١٥، ١٠٦/٧)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص الرّازي (٣/٢٣٩، ٢٥٨)، المخلّي لابن حزم (٢٧٣، ٢٤٤/٦)، رقم المسألة ١١١٦، الاستذكار لابن عبد البر (٥/١٨٠، ١٨٧، ٢٠٧، ٢١٣)، المخلّي لابن قدامة (١٣/٤٦٤).

(٢٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١١، ١١٨/٤)، القواعد الثورانية (ص: ٣٥٢، ٣١٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٨٨، ٣٣/١٨٩)، (٢٠٧، ٣٠٧، ٢٥٣/٣٥).

شرط كون التعليق يميناً:

وأنَّ من جعل جنس التعليق لا يكون يميناً مكْفِرَةً فَإِنَّهُ مخالف لآثار الثابتة عن الصحابة، مع مخالفته لمعنى الكتاب والسُّنَّة، والتعليق لا يكون يميناً إِلَّا إذا كان المعلقُ كارِهً للجزاء عند وجود الشرط، فإنَّ كان كارِهً للطلاق وهو لا يكره وقوع الجزاء إذا وجده الشرط فهذا ليس بمخالف [ولا] (3) ثُكَفُرُ يمينه بالاتفاق، مثل قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهذا قصده إيقاع الطلاق بما إذا تزوجها، فلا يقول أحدٌ إِنَّ في هذا كُفَّارَة.

مخلاف ما إذا قال: إن فعلت كذا فكلَّ امرأة لي طالق، فهذا يمين فيها ثلاثة أقوال، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أَنَّه قال فيمن حلف بهذه اليمين أَنَّه يلزم ما حلف به، وإنما تنازعوا فيما إذا قال: إن تزوجتها فهي طالق، ومن الناس من يُسْتَوي كلَّ تعليقٍ يميناً، ولكن ليس كلَّ ما (قصد) (40) به الحضْر والمنع يكون يميناً مكْفِرَةً، ولا يكون في التَّكْفِيرِ فيه نزاع، وإنما النزاع فيما إذا كان مع قصد الحضْر والمنع يكره وقوع الجزاء عند الشرط.

الفرق بين اليمين التي يقصد بها الإيقاع وتعليق الطلاق الذي يراد منه الحضْر والمنع:

وأمَّا الصَّيْغَةُ الثَّالِثَةُ: فهُيَ صِيغَةُ الْقُسْمِ، كَوْلُهُ: أَنْتَ طالق لأَفْعَلْتَ كَذَا، أَوْ: مَا فَعَلْتَ كَذَا، أَوْ: الطَّلاق يلزِمُنِي لِأَفْعَلْ كَذَا، أَوْ: لَا فَعَلْتُ، فهُذِهِ صِيغَةُ قُسْمٍ، فَإِنْ كَانَ قصْدُهُ اليمين فهو حالف بلا ريب، وإنْ كَانَ قصْدُهُ أَنْ يَفْعُلُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ لِيُطْلَقُ، فهُذِهِ قصْدُهُ إيقاع الطلاق عند الحُنْث، فَيُكَوِّنُ مطْلَقاً لَا حالَّاً، وَلَا يَكُونُ فِي هَذِهِ كُفَّارَةً بِلَا نزاعٍ، فَالْفَرْقُ ٣/١٠ بَيْنَ الْحَالَفِ وَالْمَوْعِدِ.

مخلاف الموضع: أَنَّ الْحَالَفَ يَكْرَهُ وَقْوَعَ الطِّلاقِ عَنْدَ الْحُنْثِ، وَالْمُخَلَّفُ يَكْرَهُ وَقْوَعَ الطِّلاقِ عَنْدَ الْحُنْثِ، وَمَمَّا يُوضِّحُ الْفَرْقَ مِنْ مَا يَكُونُ مِنْ أَلْفَاظِ الْتَّعْلِيقِ وَغَيْرِهِ يَمِينًا، وَمَا يَكُونُ إِيقاعًا: أَنَّ اليمين لا يجوز فيها النَّيْبَةَ بِلَا نزاعٍ أَعْلَمُهُ، فَلَا يَحْلُفُ الْوَكِيلُ عَنْ مَوْكِلِهِ، وَالْمُتَوَلِّي عَنْ مَوْلِيهِ شَيْءٌ مِّنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ (41)، بخلاف الطلاق؛ فَإِنَّهُ تَحْوزُ فِي الْوَكَالَةِ عَنْ جَاهِيرِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ

(40) في هامش المخطوط: ((يقصد)).

(41) اتفق قهاء المذاهب الأربعة على أَنَّ الْمُهَاجِرَةَ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرَةَ لَا تُجْرِي فِيهَا التَّيَاةُ وَالْوَكَالَة؛ لِأَنَّهَا تَعْلَقُ بِعِينِ وَنَفْسِ الْحَالَفِ، فَأَشَبَّهُتُ الْعَبَادَةَ لِتَعْلَقُهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى صَدَقِ الْحَالَفِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِحَلْفِ غَيْرِهِ، وَلَا أَعْلَمُ خَلَافًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، إِلَّا مَا رَوَهُ الْخَنِيَّةُ عَنْ زُفْرَ وَأَنَّهُ أَحَازَ أَنْ يَحْلُفُ الْوَكِيلُ عَنْ مَوْكِلِهِ فِي بَعْضِ الْصُّورِ. يَنْظَرُ: الْمِبْسوَطُ لِلسَّرْخِسِيِّ (10/19)، بِدَاعِ الْصَّنَاعَةِ (26/6)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلْسَّرْدَرِيِّ (379/3)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (291/4)، مَغْنِيُ الْمُخْتَاجِ 3/237، كَثَافُ الْقَنَاعِ (451/6).

سافرت معكم فاماً طالق، وعبدبي حر، وعلى الحج، وماي صدقه، فهذا الجنس للعلماء فيه ثلاثة أقوال: [الأحد]: أَنَّه يقع به الطلاق إذا وجد الشرط، سواءً قصد اليمين أو الإيقاع، وهو المنصوص عن الأئمة الأربعه وغيرهم (32)، وعن جماعة من التابعين ما يوافق هذا القول (33). [والثاني]: أَنَّه لا يقع به الطلاق بحال، سواءً قصد اليمين أو الإيقاع، وهذا منقول عن أبي عبد الرحمن الشافعى (34)، وهو قول ابن حزم (36)، وهو قول الإمامية (37). [والثالث]: أَنَّه إن قصد الإيقاع عند وجود الصيحة كان إيقاعاً، فيقع به الطلاق، وإنَّ كان يميناً.

إِمَّا يَمِينًا مَكْفَرَةً، إِمَّا يَمِينًا غَيْرَ مَنْعَدَةً، وهذا القول منقول عن طائفه من السلف والخلف، وجمهور الآثار الثابتة عن الصحابة توافق هذا القول كما قد يُسْطَعُ ذلك في غير هذا الموضوع (38)، وبيَّنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفِرُّونَ بَيْنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي يَقْصُدُ بِهِ اليمين [وَالَّذِي يَقْصُدُ بِهِ الإيقاع] (39).

(32) بداع الصنائع للكاساني (30/3)، الفتاوى الهندية (415/1)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (577/2)، القوانين الفقهية لابن جري (ص: 153)، روضة الطالبين للثوري (8/6)، مغني الحاج للشريفي (4/504)، الإنصاف للمرداوي (9/60)، كثاف القناع للبهوي (284/5)، وحكاه الطحاوي عن الأوزاعي والليث بن سعد، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (440/2).

(33) ينظر: الإشراف لابن المنذر (5/231)، المخلوي لابن حزم (9/480)، رقم المسألة 1966.

(34) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي المتكلّم، المعروفة بأبي عبد الرحمن الشافعى، من كبار تلاميذ الإمام الشافعى، ويعُدُّ في الطبقة الأولى من أعيان أصحابه في العراق، ومن رواة كتبه التي صفتها في العراق، ومن نقلة مذهبة القديم، قال البيهقي عن كتابه: إِنَّهَا عَدَمَتْ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهَا وَقَعَ بِيَدِهِ مِنْهَا (كتاب البيهقي). ومن أشهر تلاميذه: داود الظاهري، وأنكر عليه متابعة ابن أبي داود المعتزلي في القول بخلق القرآن، مات بعد 230 هـ. متابعة الشافعى للبيهقي (1/555)، سير أعلام النبلاء للذنبو (1/556)، طبقات الشافعية لابن كثير (ص: 115)، طبقات الشافعية للسبكي (2/64).

(35) قوله بعدم وقوع الطلاق المعلق نقله الشيبكي في ترجمته من كتاب المرشد شرح مختصر المنفي لأبي الحسن الجوزي. طبقات الشافعية (2/65).

(36) المخلوي لابن حزم (9/479)، رقم المسألة 1966.

(37) الإمامية: فرقة من فرق الشيعة، وُسُمُّونَ أَيْضًا: الحنفية، والإثنى عشرية، والرافضة، ومذهبهم: عدم وقوع الطلاق المعلق، وأَنَّه يشترط في وقوع الطلاق تجرده عن الشرط والصيحة. ينظر: كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام لجعفر بن حسن الحلبي (10/3).

(38) ينظر: هامش (27) (ص: 5).

(39) ما بين المعکوفین ليس في المخطوط. وبه يستقيم المعنى.

ولا يوجد الحج ذلك العام، فإن سافر وحج لم يكن حانثاً حنثاً موجباً للنكارة، وإن لم يسافر ولم يحج لم يكن حانثاً، فإن سافر ولم يحج كان حانثاً، وقد يسمى إذا سافر حانثاً، ويقال: موجب الحث أحد أمرتين: إما أن يحج، وإما أن يُكفر، ويقال: هذا فيه شبه من اليمين، وشبهه من التذر، فلما صار هذا التعليق يسمى فيه حانثاً في صورتين، والخلف باسم الله لا يكون فيه حانثاً إلا في صورة واحدة، اشتبه هذا على كثيرٍ من العلماء، فظن بعضهم أنَّ هذا ليس بيمينٍ مكفرة، ثمَّ منهم من قال: هو لغو (46)، ومنهم من قال: هو تعليق، يلزم منه ما التزمه (47)، ومنهم من قال: شبه التذر وشبه اليمين فخبيه بينهما (48)، ومنهم من جعله بمجرد وقوع الشرط حانثاً تلزم به الكفارة وإن وجد الجزاء، وهذا أضعف الأقوال.

وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على خلافه (49)، وقد حكى هذا وجهاً في مذهب (50)، كما هو وجهاً في مذهب الشافعي، ومنهم من يحكيه قوله له، واختاره بعض الخراسانيين (51)، إذا عرف هذا، فالأنفاظ ثلاثة أنواع:

صيغ الفاظ الطلاق:

[الأول] (52): نوع هو طلاق، ليس بيمين، ولا كفارة فيه بالإجماع، وهو الطلاق المنجز إذا أوقعه على الوجه المباح، وأما الطلاق المحرّم كالطلاق في الحيض، والذي اختلف في تحريره كجمع الثلاث، ففيه نزاع.

(46) مذهب الظاهري، وروي عن الحكم بن عبيدة وحماد بن أبي سليمان والشعبي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم. الإشراف لابن المندar (106/7)، المختل لابن حزم (6/244، 251)، رقم المسألة 1115، المغني لابن قدامة (462/13).

(47) مذهب المالكية ومتقدمي الحنفية في ظاهر الرواية. مختصر الطحاوي (ص: 307)، بداع الصنائع (5/90)، الكافي لابن عبد البر (1/454)، القوانين الفقهية (ص: 112).

(48) مذهب متأخر الحنفية والشافعية والحنابلة، الفتاوى الهندية (2/65)، حاشية ابن عابدين (3/739)، روضة الطالبين (3/293)، مغني المحتاج (6/232)، الإنصال للمرداوي (11/119)، شرح منتهى الإرادات (473/3).

(49) جاء في رواية ابنه صالح: إذا فعل المخلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف. ينظر: الإنصال للمرداوي (11/119).

(50) قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية ثانية: أَنَّه تتعتن الكفار، ولا يجزئ الوفاء بذرءه. المغني (13/462)، وينظر: الإنصال (11/120).

(51) ينظر: المجموع للثوري (8/459)، روضة الطالبين (3/295).

(52) ما بين المعکوفین ليس في المخطوط، وأضيف للتمهيل والإيضاح.

الأنثة الأربع (42)، وكذلك يُطلق الولي على مواليه حيث يسوغ ذلك، كتطليق السلطان على الولي، وتطليق المحكمين عند من يقول لها (حاكمان) (43) لا وكيلان، ويُطلق الأب على ابنته الصغير والجنون عند من يقول بذلك، فهو إذا وكله في طلاق مُرسَل أو مُعلَّق جاز، بخلاف ما إذا وكله في الحلف بالعتق، فلو قال له: علّق طلاق امرأتي بالحلال إذا حالفت أمري، أو قال: أذنت لك أن تطلقها إذا خالفت أمري، وإذا أهل الشهْر جاز له أن يُطلقها، ويُطلق طلاقها بهذه الصفة، كما لو قال: أعني عبدي، أو قال: علّق عنيه بأداء ألف درهم، أو كاتبه، فإنَّ هذا جائز، ولو قال: أحلف عني بعيباً من أيمان المسلمين؛ لم يجز أن يخلف عنه بعيباً من أيمان المسلمين، فلو حلفه الحاكم بعيباً بالله أو بالطلاق إن كان الحاكم ممَّن يرى التحليف بالطلاق لم يُوكِّل غيره في الحلف، وكذلك لو أراد هو أن يخلف بعيباً؛ لم يقل لغيره: أحلف عني، وكذلك لا يُوكِّل في التذر؛ فإنَّ التذر يتلزم بالله، والحاالف يتلزم بالله، وهذا أمر متعلق بما في قلبه من الإيمان بالله أو بما يعظمه، فلا يقوم غيره مقامه في ذلك، بخلاف ما إذا عاهد غيره عهداً، فإنَّ هذا تجوز فيه الوكالة؛ لأنَّه يجب فيه الوفاء، ولا تجري فيه الكفارة والحق فيه للأدمي، فمن حلف باسم الله فقال: أخليف بالله لأفعلن كذا، كان معنى كلامه: أعتقد هذا الفعل بإيماني (بالله) (44)، وهذا لا يقوم غيره فيه مقامه، كما لو قال: أسلِمْ عني، أو آمن بالله ورسوله عني، أو أحبَّ الله ورسوله عني، لكن قد يدخل الولد في أحكام الإسلام (تبعاً لأبيه) (45)، وقد يُنَوِّب الرجل غيره عند العجز، ولو حلف بالتذر فقال: إن فعلت كذا فعلَيْ الحجَّ، وعيدي أحرار، ونسائي طوالق، لم يقل لغيره: أحلف عني، فإنَّه يتلزم الله عند الحث مَا يكره وقوعه، كما أنَّ الحالف 3/ب/ باسم الله يتلزم عند الحث مَا يكره وقوعه من هتك حرمة إيمانه بالله، لكن الحاالف بالتذر والطلاق والعتاق لا يكون حانثاً الحث الموجب للكفار إلا إذا تحقق المخالف في عقده بأن يوجد الشرط دون الجزاء، فإذا قال: إذا سافرت معك فعلَيْ الحجَّ هذا العام، لم يكن حانثاً حتى يوجد المئف.

(42) المبسوط للترخسي (19/125)، الفتاوى الهندية (3/611)، القوانين الفقهية (ص: 215)، الشرح الكبير للترخسي (2/408)، روضة الطالبين (4/292)، مغني المحتاج (3/237)، الإنصال (4/444)، كشف القناع (5/233)، وخالف ابن حزم فقال: لا تجوز الوكالة في الطلاق، المحتل (9/453)، رقم المسألة 1955.

(43) في المخطوط ((حكماً))، وما أثبتناه من تصحيح بحاشى المخطوط، وقد يكون ((حاكمان)).

(44) في المخطوط ((وبالله)) ولعل الصواب حذف الواو.

(45) في المخطوط طمس في الكلمة الأولى، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فيها كفارة عند أحدٍ من العلماء، وتسمية مثل هذا يمثّل اصطلاح حادث ليس موافقاً للغة التي نزل بها القرآن ولا يعرف الصحابة المخاطبين أولاً بالقرآن، بخلاف التعليق الذي يقصد به الحضّ والمنع فقط ولا يقصد به إيقاع الطلاق والعناق والتذر والكفر عند الصيحة، بل هو يكره وقوع هذه الأمور وإن حثّ فهذا حكمه حكم الحالف بصيغة القسم مع كراهيته وقوع الجزاء ولو وقع الشرط باتفاق العلماء ومعناه معنى اليمين المقبول عند عامة العلاء فيما أعلم، ما علمت أحداً فرق بين أن يخلف بصيغة القسم، وبين أن يخلف بصيغة الشرط، بل منهم من أوقعها في الموضعين، ومنهم من لم يوقعها في الموضعين، وهذا يمثّل في عُرف الصحابة، وأدخلوه في قوله تعالى: «**ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانٌ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**» [المائد़ة: 89]، وهو يمثّل أيضاً عند الفقهاء وال العامة وسائر الأمم.

اختلاف العلماء في وقوع الطلاق المعلق:

وللناس في الطلاق المعلق ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أَنَّه يلزم مطلقاً، فمتي وجدت الصيحة وقع، ولا كفارة في ذلك، وهذا قول كثير من العلماء.

[والثاني]: لا يلزم بحال، ولا كفارة في ذلك، وهذا القول لم ينقل عن أحدٍ من السلف، بل هو قول طائفة 4/ب من الظاهريّة، والشیعیة، وهو منقول عن عبد الرحمن الشافعی.

[والثالث]: أَنَّ المعلق إن قصد إيقاع الطلاق أو العناق عند الصيحة فهو موضع للطلاق أو العناق؛ فيقع به (56). ولا كفارة في ذلك، وإن قصد الحالف بالطلاق أو بالعناق لكراهته لوقوعه وإن وقعت الصيحة كما يكره وقوع ما يخلف به من الكفر والتذر، وكما يخلف بصيغة القسم، فهو حالف به، لا موقع له، كما لو علق التذر، فإنه إن قصد وقوعه كان نادراً، وإن قصد اليمين كان حالفاً، وهذا قول الصحابة وأكابر التابعين، فيكون المعلق الحالف كما لو حلف بصيغة القسم ولم يفرق أحد بينهما فيما علمت، وفيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أَنَّه إذا حثّ لزمه الطلاق والعناق.

[والثاني]: لا يلزمه ذلك، ولا كفارة عليه.

الأدلة على عدم وقوع الطلاق المعلق إذا لم يقصد إيقاعه:

[والثالث]: عليه كفارة يمين، وهذا أظهر الأقوال بالكتاب والسنّة كما قد بسطنا دلائل ذلك من الكتاب والسنّة والأثار والاعتبار في غير هذا الموضوع (57).

[الثاني] (3): نوع هو يمين بلا ريب، وهو الحلف بصيغة القسم، كقوله: **الطلاق يلزمي لأفعلنّ كذا، أو لا أفعله، فهذا يمين إذا قصد به حقيقة اليمين، وهو الحضّ والمنع وكراهة [ذلك]** (53)، وإن كان قصده أن يحثّ ويقع به الطلاق فهذا صورته صورة قسم، ومعناه معنى **التعليق الذي يقصد به الإيقاع**، كما أنَّ صيغة **التعليق** يقصد بها الإيقاع تارة، ويقصد بها اليمين تارة، فأمّا إذا قُصد معنى اليمين بصيغة القسم فهذا يمين عند أهل **اللغة**، كما أنَّ معناه يمين عند سائر الأمم، والفقهاء يُسمّون هذا يميناً بلا نزاع بينهم، لكن تنازعوا في حكمها كما تقدّم.

[والثالث] (54): صيغة الشرط، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتِ طالق، أو إن لم أفعل كذا فامرأتِ 4/ طالق، وهذه صيغة (تسمية) (55) التعليق، وصيغة الجزاء، وصيغة الشرط، والمعلق تارة يقصد الحالف بالطلاق، أو العناق، أو التذر، أو الحرام، أو الظهور،

الفرق بين التعليق الذي يكون يميناً والذى يكون إيقاعاً:

كما لو حلف بصيغة القسم، وهو أن يتلزم عند الحثّ ما يكره وقوعه، كقوله: إن فعلت كذا فإليّ يهودي أو نصراني، أو نسائي طالق وعيدي أحرار وعلى الحجّ ومالي صدقة، فهذا قصده اليمين، ليس قصده وقوع هذه الأمور، وتارة يقصد إيقاع هذه التعليقات عند الصيحة، مثل أن يقصد إيقاع الطلاق عند الصيحة، فهذا تعليق وليس يميناً يتناولها اسم اليمين المكتورة في الكتاب والسنة، ولا كفارة في هذا عند أحدٍ من العلماء، لكن من الفقهاء من يُستوي كل تعليق يميناً، ومنهم من يُستوي كل تعليق يقصد به الحضّ والمنع يميناً، وإن قصد إيقاع الطلاق عند الصيحة، وكثير من العامة يُستوي كل إيقاع يميناً، لكن اليمين بهذه الاصطلاحات لا تدخل في اليمين الذي ذكر الله فيها الكفار، وليس يميناً في اللغة، ولا في عُرف الصحابة، ولا معناها معنى اليمين المقبول عند أحدٍ من العلاء، ولا تجري

(53) زيادة ليست في المخطوط، وبها يُوضح المعنى، وتستقيم العبارة. قال ابن تيمية: ((الحالف لا يُلزَم له من شيئاً من كراهة الشرط، وكراهة الجزاء عند الشرط، ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً، سواء كان قصده الحضّ والمنع أو لم يكن...)). الفتاوي الكبرى (551/5). وقال: ((ولهذا كان تعليق الطلاق على وجه الحضّ والمنع يكون تارة مع كراحته (له) عند الشرط، فيكون حالفاً، وتارة مع إرادته؛ فلا يكون حالفاً، وتارة مع إرادته؛ فلا يكون حالفاً...)). الرد على السنّي (706/2).

(54) ما بين المعکوفین ليس في المخطوط، وأضيف للتسهيل والإيضاح.

(55) هكذا في المخطوط، ولعل العبارة تستقيم بدؤخنا.

(56) سبق نسبة الأقوال (ص: 6).

(57) ينظر: هامش (27) (ص: 5).

العتق بالنَّصْ واتفاق العلماء (61)، ثمَّ هذا التَّعلِيق إذا قصد به اليمين كقوله . فيما يكره فعله : إن فعلته فعليَّ أن أعتق رقبة، تجربة كفارة عند الجمهور، وهو مذهب الشَّافعِي وأحمد، وإحدى الروايات عن أبي حنيفة، قول طائفة من متقدمي أصحاب مالك ومتآخريهم من الوجوب (62).

فإذا كان في التَّعلِيق قَضَى اليمين قد منع الوجوب في الذَّمَّة وأوجب إجزاء الكفارة كان منه لوقوع العتق هنا، وإجزاء الكفارة هنا أول، كقوله: إن فعلت كذا فعبدِي حرّ، كما ثبت ذلك عن الصَّحابة وأكابر التَّابعين، ولم يثبت عن صحابيٍّ خلافه، ولكن روى عنهم في ذلك خلاف ذكرناه في غير هذا الموضع، ولكن لم تبلغ هذه الآثار من خالفها من الأربعة (63) وغيرهم، وإذا كان العتق الذي هو بُرْبة وطاعة الله إذا قصد بتعليقه اليمين لم يلزمُه، بل جزئٌ فيه الكفارة، فالطلاق الذي ليس بُرْبة، ولا يلزم بالثَّنَر، ولا يثبت وجوبه في الذَّمَّة أولى أن لا يلزم وقوع المعلق إذا قصد بتعليقه اليمين، كما قال ذلك من قاله من أئمَّة التَّابعين وغيرهم من علماء المسلمين، وكما دلَّ على ذلك كلام أصحاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما علمت أحداً نقل عنهم نقاًلاً صحيحاً يقتضي وقوع الطلاق المخلوف به، بل قد نقل عن بعضهم ما يُعرف أنَّه كذب، كما ثبت عنهم ما يدلُّ على أنَّه لا يقع عندهم، بل المنقول عنهم يدلُّ على أنَّ الطلاق المعلق بالصِّفَة الذي يقصد به الإيقاع لا اليمين يقع عندهم، فالمnocول الثابت عنهم في جنس تعليق الطلاق والعتاق والثَّنَر يقتضي أَنَّمَا كانوا يُفرِّقون بين من يقصد اليمين، ومن يقصد الإيقاع، فهذه نقولات صحيحة ثابتة عنهم، وما علمت نقاًلاً ثابتاً عنهم بأَنَّمَا كانوا يُسوِّون بين التعليق لا في الطلاق ولا في العتاق ولا غيرهما، ولا كان أحد من الصَّحابة 1/ب والتابعين ومن بعدهم من العلماء المشهورين 5/ب / يفرقون بين الطلاق والعتاق، فيقولون: يقع الطلاق المخلوف به دون العتق، وأَوْلَ من علمته قال ذلك أبو ثور (64)، واتبعه ابن جرير (65)؛ لكنهما لم يبلغهما كلام السَّلْف في الطلاق، وإنَّما يقتضي الدليلُ كان عندهما أنَّه لا فرق، لكن ابن جرير يجعل اليمان بالثَّنَر والعتق وغير ذلك لغواً من جنس أئمَّة أهل الشِّرِيك، يقول داود وأصحابه، وذلك متأثر عن طائفة من السَّلْف، وأبو ثور يجعلها أئمَّة مُكْفَرَة، كقول الصَّحابة وجمهور

(61) الإجماع لابن المنذر (ص: 67)، الإقناع في مسائل الإجماع (3/1137).

(62) ينظر: هوماش (ص: 7).

(63) أي الأئمة الأربعة.

(64) ينظر: اختلاف الفقهاء للمرزوقي (ص: 492)، الإشراف لابن المنذر (7/114، 114/7).

(65) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب ابن جرير في هذه المسألة من كتاب ابن جرير المفقود (اللطيف) في عدة مواضع من كتبه. ينظر: الرد على السُّبُكِي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية (1/141)، (2/698).

وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَكَيْنَ يُؤْخِذُكُمْ مَا عَدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَمَّرْتُهُ أَطْعَامَ عَشَرَةَ سَاكِنَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوْبُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رُبْقَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامَ ذَلِكَ كَنَارَةً يَسِّنَكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ﴾ [المائدة: 89]،
وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾
[التَّحرِير: 2]، فيَّ سبَّانَهُ أَنَّهَا كَنَارَةً أَيْمَانَ المسلمين
مطلقاً، وأنَّه فرض تحلة أَيْمَانَ المسلمين مطلقاً، وهذا عموم
لفظيٍّ ومعنى لم يخصه دليلاً، بل الأدلة تؤكِّد عمومه؛
فيَّ كُلَّ معنى يذكر فيه سبب شرع الكفارة في صورة الإجماع
يوجد إِمَّا هو، وإِمَّا هو أولى منه في صور النِّزاع، فيَّ قوله:
إن فعلت كذا فعليَّ عتق رقبة تجري فيه كفارة عند أكثر
العلماء، وقوله: فعبدِي حرّ يجب أن تجري فيه كفارة بطريق
الأولى، وهذا هو المتأثر عن الصَّحابة كابن عمر، وحفصة،
وزينب، وغيرهم، ثبت ذلك عنهم بالإسناد الصَّحيح (58)،
وتحكى ذلك عنهم غير واحد من العلماء كأبي ثور، ومحمد بن
نصر المرزوقي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن حجر
(59)، وصححوا ذلك مع مخالفتها لهم؛ وذلك لأنَّ الوجوب
في الذَّمَّة أقوى في الشَّرْع من الواقع، فإذا كان قصد اليمين يمنع
الأقوى، فلأنَّه يمنع ما دونه بطريق الأولى، فيَّ الوجوب يستلزم
وجوب الواقع من غير عكسه. والوجوب في الذَّمَّة على الصَّيْيَ
والمحنون 5/أ، والعبد والمحجور عليه وعلى الجهة كالوقف وبيت
المال، وأَمَّا وقوع التصرِّف بالطلاق والعتاق وغير ذلك، فلا
يصحُّ من المحنون، ولا من الصَّيْيَ الذي لا يميز باتفاق المسلمين
(60)، ووقوع ذلك من غيرهم فيه تفصيل ونزاع.

وتعليق الثَّنَر يوجب حَقّاً في الذَّمَّة عند الصِّفَة، كقوله: إن شفتي الله
مريضي فعليَّ أن أعتق رقبة، فيَّ هذا إذا شفي الله مريضه وجوب عليه

(58) المتأثر عن الصَّحابة في ذلك هو ما رواه أبو رافع أَنَّ مولاته ليلي بنت العجماء قالت: كُلَّ ملوك لها حرّ، وكلَّ مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، إن لم تطلق امرأتك، فاستفتت زينب بنت أبي سلمة، وحفصة بنت عمر، وعاشرة، وأم سلمة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، فأمروها أن تكفر عن عيدهما، وفي رواية أَنَّمَا أمروها بأن تُخلَّي بين الرجل وامرأته بدون ذكر للكفارة، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصطف (487)، بإسناد كل رجاله ثقات أئمَّة ثبات من رجال الشَّيَخِين، ورواه الدارقطني في سننه (4/194)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/112، 113).

(59) اختلاف الفقهاء للمرزوقي (ص: 492)، الإشراف لابن المنذر (7/106)،
الاستذكار لابن عبد البر (5/210)، الخلوي لابن حزم (6/251).

(60) الإجماع لابن المنذر (ص: 44)، الإقناع في مسائل الإجماع (3/1287).

الغير أمرأته أو غيرها، وقد يختلف بصيغة الشرط، فيقول: إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فامرأتي طلاق، أو يقول لغيره إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا فامرأتي طلاق، وإذا حلف على امرأته قال: إن فعلت كذا فأنت طلاق، ومقصوده رجوعها عن الفعل وتخويفها باليمين لكرهاته وكراحتها للطلاق، ليس قصده إذا فعلت أن يطلقها، فإن قصده طلاقها عند الصيغة كان مطلقاً لا حالفاً، والخلف بصيغة الشرط وصيغة القسم معناهما واحد، لكن المقدم في هذه الصيغة مؤخر في تلك، والمثبت في هذه الصيغة منفي في تلك.

وأما المطلب الذي يقصد التكلم بما يراه طلاقاً إذا لم يكن مكرهاً ولا هازلاً فمراده وقوع الطلاق إما منجزاً وإما معلقاً بشرط يقصد وقوع الطلاق عند ثبوته، فالمإنجذر مثل أن يقول: أنت طلاق في أول الشهر، أو إذا انقضت هذه السنة، ونحو ذلك، والعلماء متباشرون: هل يتأنّر الطلاق إلى الوقت أو ينجز في الحال، أو يُفرَق بين الثالث وما دونها، على ثلاثة أقوال:

اختلاف العلماء في وقوع الطلاق المؤقت:

وال الأول: مذهب أبي حنيفة والشافعية وأحمد في المشهور عنه (67)، والثاني: قول مالك (68)، والثالث: رواية عن أحمد (69)، وذهب طائفة من المتأخررين إلى أنه لا يقع، وهو قول ابن حزم (70) والإمامية (71)، لكن داود وجمهور أصحابه مع الجمهور (72)، وحکى غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق (73)، وهو الصواب المقطوع به كما بيانه في موضع آخر (74).

التابعين وهو الصواب، كما أن الصواب عموم ذلك لفظاً ومعنى لكل ما هو من أيمان المسلمين، وأن هذه الأيمان من أيمان المسلمين، لا من جنس أيمان أهل الشirk؛ لتضمنها الالتزام لله وبالله، بخلاف أيمان أهل الشirk التي فيها التزام بغير الله ولغير الله، وقد يُسطّط الكلام على ذلك في موضعه (66)، وإنما هذه لمعنة مختصرة لبيان الفرق بين الطلاق واليمين.

الخلف نوعان:

1. حلف على طلب
2. حلف على خبر

(فصل) فالحالف إما أن يخلف على طلب أو خبر، فالحالف على طلب يخلف على ما يطلب منه نفسه أو غيره، والحالف على خبر مقصوده تحقيق خبره، فالحالف على الطلب مقصوده تحصيل مطلوبه، ويؤكّد ذلك باليمين، فيحلف على نفسه، فيقول: والله لأفعل كذا أو لا أفعله، أو يخلف على غيره، مثل امرأته أو ملوكه أو صديقه أو من يراه أنه يبرّ قسمه، وكل ذلك باليمين فالالتزام عند المخالفة ما يكره وقوعه؛ ليكون ذلك مانعاً له من المخالفة، وهذا لا يختلف إلا على من يرى أنه يبرّ قسمه، فيُعلق التذر والطلاق والعناق بشرط يعتقد أنه لا يقع، ولو علم أنه يقع ما علّقه، بخلاف من يقصد الوقوع فإنه يعلّقه بالشّرط وإن اعتقاد وقوعه ومقصوده مثل مقصود الأمر والنهي [في] حصول ما طلب فعله أو ترك ما طلب تركه، وفعل ما أراده، وترك ما كرهه ليجعله كذا أو لا يفعله.

والإنسان دائمًا يريد أشياء، ويكره أشياء، لكن قد لا يخالف عليها، فإذا حلف عليها أكد طلبه بقسمه، ولهذا يُقال: هو حاضر ومانع، لكن ليس كل حاضر ولا مانع حالفاً، فإنه قد يحصل على أمرٍ ويريد الطلاق إذا لم يقع، ويعني ويريد الطلاق إذا وقع فهذا موقع للطلاق ليس بحالف به، وهذا يدخل في باب الأيمان كلّ ما يفعله الناس ويتركتونه من الطاعات والمحرمات والمباحات فإنّ هذا كله قد يخالف الحالف على فعله وعلى تركه، وباليمين لا ثُغْرَ 6/أ/ دين الله، بل ما كان حراماً قبل اليدين فهو حرام بعدها، وما كان مباحاً قبلها فهو مباح بعدها، وما كان واجباً قبلها، فهو واجب بعدها، لكن حيث حصلت بالمخالفة فعله كثارة اليدين التي أمر الله بكفارتها، بخلاف الحالف بالملحوقات، فإنه لا كفارة فيه.

صيغة الحالف بالطلاق:

والحالف قد يخالف بصيغة القسم، فيقول: الطلاق يلزمني لأفعله كذا أو لا أفعله، ويختلف على غيره لتعقله كذا أو لا تفعله سواء كان ذلك

(67) بداع الصنائع (30/3)، حاشية ابن عابدين (342/3)، روضة الطالبين (6/8) مغني المحتاج (504/4)، الإنصاف (59/9)، كشاف القناع (284/5).

(68) الكافي في فقه أهل المدينة (577/2)، القوانين الفقهية (ص: 154).

(69) الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يقع في الحال، قال المداوي وبين مفاجع: إن هذه الرواية خصتها ابن تيمية بالثلاث، لأنّه الذي يُصيّره كنكح المتنة. المبدع (325/7)، الإنصاف (60/9).

(70) الحالى (479/9)، رقم المسألة 1966.

(71) شرائع الإسلام للحلبي (3/10)، ومن شروط وقوع الطلاق عندهم تجرده عن الشرط والصيغة.

(72) الحالى (480/9).

(73) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 83)، الإجماع في مسائل الإجماع (1263/3) والعجب من الإمام ابن حزم كيف نقل الإجماع في ذلك، ثم خالقه.

(74) ينظر: الفتاوى الكبرى (246/3)، مجموع فتاوى ابن تيمية (33/246-247)، (225، 223).

(66) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/223، 236، 245)، (4/109)، القواعد التُّورانية لابن تيمية (ص 303، 305)، مجموع فتاوى ابن تيمية (33/47، 57، 61، 63، 68، 70، 112).

أن يلزم الحالف بالحنث ما هو مكروه للحالف، فاليمين تكون بأن يلتزم عند المخالففة بالحنث ما يكره لزومه له، فإذا كره لزومه له إذا خالف ٧/أ وحيث كان ذلك مانعاً له من المخالففة التي هي الحنث، فإذاً ما لا يكره لزومه كلزوم الإسلام له يمتنع أن يخلف به، فلا يقول: إن فعلت كذا فانا مسلم، وأمانتي الله على الإسلام؛ لأن المؤمن يحب لزوم الإيمان له، بخلاف الكفر، فإذاً لما كان يكرهه ويكره لزومه له صار يقول: إن لم أفعل كذا فأنا يهودي أو (نصراني) (٧٦)، فاليمين تكون بما يكره لزومه، وهذا إنما يخلف الحالف بالتزام ما يكره لزومه كل إنسان بحسب ما هو مكروه عنده، فالمسلم يخلف باسم الله، فيقول: أحلف بالله لأفعل كذا، والله لأفعل كذا، فالحنث سبب يقتضي: إذا كانت اليمين معقودة. هتك حرمة إيمانه بالله، وذلك من أعظم المكرهات عند المسلم، ولو قصد هذا المحتك لكان كافراً، لكن قصده باليمين أن لا يقع هذا المحتك ولا يحنث، فلما احتاج إلى الحنث، رخص الشّارع له في الحنث بالكلّارة، وجعلها تحملة لما عقده من اليمين، فإذا أدى الكفارة لم يحصل ما التزمه من هتك حرمة إيمانه بالله؛ لأن المحتك إنما يحصل إذا كانت اليمين معقودة غير محلولة؛ إذ عقد اليمين أوجب حصول هذا المحتك عند الحنث، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني)، ونساؤه طالق، وعيده أحرار، والحلّ عليه حرام، ونحو ذلك، فإذاً يكره أن تلزمه هذه الأمور، وقد التزمها ليكون كراهته لزومها مانعة له من الحنث. فإذاً إذا ألزم من الحنث ما هو مكروه عنده لم يحنث، ومتى يحصل هذا التعليق لزوم ما التزمه فإذا حنت، إلا أن يكون هذا التعليق يبيناً فرض الله تحملتها، فإذا أخلت لم يحصل هذا الملزوم، كما لم يحصل المحتك لاسم الله إذا كفر بيمنه، واليهودي والنّاصري يتلزم ما هو مكروه عنده، فيقول: إن فعلت كذا فانا مسلم، أو بريء من الصّليب، ونحو ذلك مما هو مكروه عنده، فالحالف إنما يلتزم ما هو مكروه عنده لا ما يريد وقوعه، وليس قصده بالتزام ذلك المكره أن يتزمه، فإن المكره حيث ما يكون مكره لا يكون محبوباً، بل مراده بالتزامه أن يمنعه ذلك الالتزام أو يمنع غيره من حلف عليه أو يلزمه ما حلف ليفعلنه، فهو متلزم على تقدير الحنث لما لا يريد لزومه بل يكره لزومه، وقصده بالتزامه أن لا [يحنث] (٧٧) لكونه ٧/ب/ عقد اليمين اقتضى أنه إذا حنت حصل ذلك اللازم المكره الذي يكره لزومه مطلقاً، ونحوه من هذا اللازم المكره لا يحنث في اليمين، وقولنا هنا

(٧٦) في المخطوط ((نصاري))، ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن الأغلب الشائع في لفظة (نصاري) أَكَّا جمع نصارى، وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب (٢١١/٥، ٢١٢)، مادة (نصر)، والقاموس الحبيط ص ٤٨٣، مادة (نصر).

(٧٧) في المخطوط طمس قدر الكلمة، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

تعليق الطلاق بقصد الإيقاع:

وقد يُعلق الطلاق بأمرٍ يتحمل أن يكون وأن لا يكون، وقصده إيقاعه إما لكراهته لها إذا كان ذلك الأمر، مثل أن يقيم معها إذا فعلت ذنباً كالفاحشة أو الظلم لجيرانه أو أهله أو غيرهم، فيقول: إذا زنيت، إذا سرت، إذا خنتني (٧٥)، إذا خنتني فأنت طلاق، فهو وإن كان يكره هذه الأفعال وبنهاها عنها فإذا تارة يخلف عليها بالطلاق أو غيره أن لا تفعلها، ولا يريد أن يطلقها ٦/ب/ إذا فعلت، وإن فعلت فهو كاره للشرط وكاره للجزاء فلا يكون حالاً؛ لأنّه [لا] يكون حالاً في التعليق مع (هاتين الكراهتين).

والأول حالف بطلاقيها أو غيره أن لا تفعل مع كراهته للطلاق، وتارة يريد أن يطلقها إذا فعلت.

والثانٰ: مُريدٌ لطلاقها إن فعلت وإن كان كارهاً للطلاق إذا لم تفعل ومُبغض للطلاق وإن فعلت، لكن هو يختار طلاقها عند الفعل فهو كاره للشرط ليس بكاره للجزاء إذا وقع الشرط فهو مطلقاً لا حالف.

والحالف لا يخلف بما يريد وقوعه عند الشرط؛ فإذاً متى أراد وقوعه امتنع أن يكون حالاً؛ لأن الحالف لا يخلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه، وإن وجدت الصفة التي تسمى الشرط؛ إذ لو أراد وقوعه عند الصفة كان هذا مُناقضًا لكونه حالاً، فإذاً الحالف يقصد توقيد الطلب بأن يلتزم عند الحنث ما يكره لزومه له؛ ليكون ذلك مؤكدًا لطلبه ولترك الحنث، فيقول: إن لم أفعل كذا فامرائي طلاق، وعيدي أحرار، وهو كافر، وعلىه الحجّ، وصوم سنة، ونحو ذلك فيلزم هذه الأمور التي يكره لزومها، ولو اعتقد أن الشرط يقع والمخلوف لا يبرئ قسمه لزومها، لكن له قصد في وقوع الطلاق إذا وجد الشرط، وإن التزم عند وجود الشرط معتقداً أنه لا يقع، بخلاف الموضع فإذاً يقصد إيقاعه عند الشرط مع اعتقاده أنه يقع وإن كره وقوعه إذا حنت، ليكون لزوم المكره عند الحنث مانعاً له من الحنث وداعياً إلى البر الذي هو فعل ما حلف ليفعله مطلقاً يتزمه، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرائي طلاق، وعيدي حرّ، وعلى الحجّ، وصوم سنة، فهو يخلف بذلك ليكون لزوم هذا المكره عند الحنث زاجراً ومانعاً من الحنث، والحنث هنا بالفعل والبر لقوله كما كان في القسم الأول الحنث بالترك، والبر بالفعل، فلا بدّ في عين الطلب من أن يحضر نفسه أو غيره، أو يمنع نفسه أو غيره بالتزام ما هو مكره عنده إذا خالف بعينه بالحنث فيها ليكون لزومه ذلك المكره مانعاً له من الحنث، ومانعاً لمن يبرئ قسمه ويكره تحنيشه في بعينه لكراهة المخلوف عليه

(٧٥) أي شرب حمراً أو غيره من المحرمات كما سيأتي توضيح ذلك في كلام الشيخ رحمه الله.

(82) وأمّا الحالف بالطلاق فإنه يكره الطلاق وإن [كان] مبغضًا للمرأة متألماً لمقامه معها، لكن هو يكره مفارقتها حاجته إليها في نفسها، أو خدمته، أو لطول صحبتها، أو لأجل أولادها أو أهلها، أو ثقل صداقها عليه، أو أنّه إذا طلقها كانت العزوّة، أو تزوجه بغیرها منه من الضّرر به أعظم مما ضرره بذوام نكاحها، فيتحمل أدنى الضّرر منه لدفع أعلاهما، فهذا غير مرید لطلاقها، بل هو كاره له، وإن كان مبغضًا لها، فهذا إذا كان غير مرید لطلاقها مع بعضها له ومخالفتها ومع ما تفعله من الذّنوب يقول لها: إن فعلت كذا فأنت طالق؛ يقصد منها باليمين وزجرها؛ لاعتقاده أنها تبرّ قسمه؛ إمّا لكرامتها الطلاق، وإمّا لكرامتها إيناؤه، وأمّا الجميع، فيقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، فهو لا يعتقد أنها تفعله ولا يريد طلاقها إذا فعلته، وإن كان قد التزم الطلاق فإمّا التوجّه على تقدير يعتقد اتفاؤه ولم يلتزمه على تقدير يعتقد ثبوته فكان [حالاً لا مطلقاً].⁽⁸³⁾

وهذه المعانٰي من تصورها علمًا يقينًا من نفسه ومن غيره فإمّا أمرور معقوله معروفة يجدها الإنسان في قلبه، ويعرفها كما يعرف أمه ولدته وبغضه وحبه وإرادته وكراحته، وإراداته أن يفعل، وإراداته أن لا يفعل، ونحو ذلك مما هو من الأمور الموجودة في قلوب الناس، والمقصود هنا أنّ الحالف مراده إذا عقد اليمين أن لا يحيث، كما أنّ مقصوده أن لا يقع اللازم مطلقاً، ثمّ بعد ذلك قد يندم ويريد الحنت وفعل ما حلف أن لا يفعله، أو ترك ما حلف ليفعله، ويحاف أنّه إن حنت لزمه ذلك اللازم الذي يكره أن يلزمها.

تعليق الطلاق المراد به الحلف فيه كفارة يمين عند الحنت:

فإن كان الله عز وجل قد فرض [الهـ] تحلاًّ يمينه، كان له أن يجعل عقدة اليمين بالكفار، فيحيث ويکفر ولا يلزمه ما التزمه من المكروه؛ لأنّه إنما يلزمه إذا كانت اليمين معقودة غير محلولة، فإذا كان الله تبارك وتعالى قد فرض تحلاًّها التي هي الكفار وهو يؤدي الكفار لم تكن اليمين معقودة فلا يلزمه مع الكفار ما التزمه من المكروه، وإن كان الله لم يفرض له تحلاًّ اليمين، بل كان عقد 8/ب اليمين لازماً كما كانوا في أول الإسلام، وفي شرع من قبلنا، كان إذا حنت يلزمها ما التزم، فقد يكون اللازم إذا حنت أكراً إليه من الوفاء باليمن فيفي بمحاباه، وقد يكون الوفاء أكره إليه فيحيث بلزم ذلك اللازم المكروه إذا لم يكن لليمن تحلاًّ، وإن كانت يمينه باسم الله وفَدَرَّ أكراً لا تحلاًّ لها كما كانوا في أول الإسلام، وكما كان من قبلنا لزمه هتك حرمة أيامه،

(82) سقطت من المخطوط، وبما تستقيم العبارة.

(83) في المخطوط ((مطلقاً لا حالاً)). والصواب ما ثبت، لأن سياق العبارة هو في الحلف بالطلاق وتعليقه بأمر يقصد منه الحنت والمنع، وهذا لا يقع به الطلاق عند الحنت في رأي ابن تيمية، فيكون حالاً لا مطلقاً.

يكره وقوعه ويريد لا نزيد به ما في النفس من الحب والبغض، والشهوة والغفرة، فإنّ الإنسان قد يطلق امرأته مع حبها له وبغضه لطلاقها، وقد يقيم معها مع بعضه لها ومحبته لطلاقها لأمر آخر (78)، كما أن الصائم يزيد الإمساك والكف عن الأكل والشرب والجماع مع محبته لذلك وشهوهه له، وقد يجاهد في سبيل الله فيريد الجهاد مع بعضه له وكراحته وهي الإرادة المستلزمة لفعل المراد مع القدرة عليه والكرامة هي المانعة عن الفعل الصارفة عنه، وهذه الإرادة هي المعتبرة في (الأفعال) (80) العبادات والعقود وغيرها، فمن أراد التكاح والطلاق والبيع والعنق، وبasher أسبابه وقع وإن كان لا يشتهي فعل ذلك.

من طلاق لأجل سبب أو صفة لم تتحقق في الزوجة:

فإنّ الإنسان قد يزيد طلاق امرأته عن بعض الأسباب مع حبه لها مثل أن تظلمه أو تظلم أولاده ظلماً لا يحتمله، فيحتاج إلى طلاقها، أو تفعل من الفواحش ما يحمله على طلاقها مع حبه لها، أو يتكلّم الناس في عرضه بكلام يحمله على طلاقها مع حبه لها، وهذا بخلاف ما إذا طلاقها يعتقدها فعلت أمرًا ثم يتبيّن له أنها بريءة، مثل أن يُخبر عنها بخيانة أو فاحشة أو غير ذلك، فطلاقها لهذا السبب، أو يقول لها: أنت طالق لكونك فعلت كذا، ثم يتبيّن له أنها بريءة من ذلك، ففي وقوع الطلاق والصحيح أن هذا لا يقع به الطلاق، كما لو علق الطلاق بصفة لم تقع، فإنّ هذا لا يقع به الطلاق من يعينها موصوفة بتلك الصيغة، فإذا لم تكن موصوفة بما لم يكن فاصداً لإيقاع الطلاق بما فلا تقع، وأمّا إذا طلاقها بكلام الناس في عرضه، فقد يقصد طلاقها مع علمه ببراءتها، وهذا يقع الطلاق، فيطلاقها مع حبه لها، وهكذا إذا نهى امرأته عن أمر يكرهها، إمّا محمرة كالفواحش، والظلم، والتعدّي على أهله وجيرانه، أو التعدّي عليه في ماله ونفسه، أو في أمر مباح لكته هو يكرهها، فيقول لها: إذا فعلت ذلك، أو إن فعلت ذلك

فأنّت طالق، يقصد طلاقها عند المخالفـة 8/أ له فهو مرید طلاقها عند المخالفـة، وإن كان محبها لها، وإن كانت نفسه تكره طلاقها وتتألم لذلك؛ محبته لها، وهذا مرید للطلاق مع تألمه به.

(78) قال تعالى: «وَعَاهِسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كُرْهُتُهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرْهُوا سَيِّئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [آل عمران: 19].

(79) قال تعالى: «كَلَّا تَبَعَّدُ عَلَيْكُمُ الْتَّنَاهُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكُرْهُوا سَيِّئًا وَكَوْحِيْسَرًا كَمُ» [آل بقرة: 216].

(80) هكذا في المخطوط، وقد تكون ((أفعال)).

(81) ينظر: المغني لابن قدامة (481/10)، روضة الطالبين للجوبي (81/11).

فإن الملتزم الحالف هو كاره لما التزمه على تقدير الحنت في حال كراحته الحنت، لا في حال إرادته للحنت، بل هو حين يزيد الحنت يؤود أن لا تلزمته هذه الأمور وقد ندم على التزامها، فهو مع التزامها لم يُرُدْ أن تلزمته فقط، وإنما التزم المكروه على وجه الحالف به فقط لعلًا يلزم لا هو ولا الملزوم الذي هو الشّرط لأنَّ (٨٦) مقصوده بالإلزام لأن تكون كراحته (للزومه) (٨٧) مؤكدة للوفاء باليمين، وأن لا يحيث فيها إمَّا مانعة له ممَّا قد كرَّه حين حلف، إمَّا باعثة له على ما أراده حين حلف، فمراده حصول ما طلبه باليمين، والتزم إذا لم يحصل مطلوبه ما يكرهه ليحصل مطلوبه، لا ليحصل هذا المكروه الذي التزمه بل لما كان هذا مكروهًا مطلقاً علَّق به المكروه الذي هو ضد مطلوبه الذي يحصل بالحنت، ولكن ذلك وقت عقد اليمين كان مكروراً، ثمَّ ندم فصار مطلوبًا بطلب الحنت حينئذ، وأمَّا اللازم المعلق كالكفر والطلاق فهو مكرورًا مطلقاً أبداً، لم يُرُدْ الحالف لا حال اليمين ولا حال الحنت إلَّا إن نجد له تيَّة أخرى، وهذا بخلاف الملتزم الذي يُرُدْ وقوع ما التزمه والحالف كاره لما التزمه، والله عز وجل رسوله صلَّى الله عليه وسلم قد فرقا بينهما كفارة، فمن سُوئَ بينهما في التَّقْيَى والإثبات فقد جمع بين ما فرق الله بينه، وفرق بين ما جمع الله بينه.

خطأ من قال الطلاق المعلق لا يقع مطلقاً أو يقع مطلقاً:

فمن قال: إنَّ الطلاق المعلق لا يقع بحالٍ سواءً كان قصد به إيقاع الطلاق عند الصِّفَة أو قصد به اليمين لكرامتها وقوع الطلاق، فقد جمع بين ما فرق الله بينه حيث جمع بين نوع من الطلاق وبين اليمين مع أنَّه لم يجعل له في اليمين كفارة، فغلط من وجهين من أنَّه لا يقع لا هنا ولا هناك، وأمَّا من فرق بين من قصد الإيقاع وبين من قصد اليمين كداده وأصحابه، لكن قال: إنَّ الحالف لا كفارة عليه ولا يلزمه طلاق، فهذا غلطه من وجيه واحد، ومن قال: كل طلاق مُعلَّق يقع، سواء قصد به اليمين لكرامتها وقوعه عند الصِّفَة أو قصد به الإيقاع عند الصِّفَة فقد جمع بين ما فرق الله بينه حيث جمع بين نوع من اليمين وبين الطلاق، فجعل نوعاً من اليمين طلاقاً^{٩/بـ}، وكلها جعلا القاصد المريد للطلاق منزلة الكاره له كراهة تامة، بحيث أنَّه لفطر كراحته له حلف بالتزامه، وهو منزلة من جعل اليمين بالنذر التي تسمى نذر اللجاج والغضب بمنزلة النذر الذي تسمى نذر التبرير^(٨٨)، وهو خلاف أقوال الصحابة

(٨٦) في المخطوط ((لا)), ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨٧) في المخطوط ((للزمه)), ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨٨) نذر اللجاج، ويسمى نذر الغضب، ونذر العلق، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يكتئها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، ونذر التبرير أو نذر الطاعة،

فصار مستحقاً للعذاب بهذا المحتك، كما لو حلف بميَّا غموساً، فإنَّما سبب للعذاب بالتنص والإجماع، وإن كان قد التزم الكفر لزمه الكفر إذا قدر أنَّ اليمين مُتعقدة ملتزمة، وإن كان قد التزم الطلاق والعتاق لزمه الطلاق والعتاق، وإن كان قد التزم حجاً أو صدقة أو نحو ذلك؛ لزمه ما التزم من الحجَّ والصادقة.

الحلف بالكفر بالله تعالى:

والذى عليه عادة العلماء أنَّه لا يلزم الكفر حيث كان قصد اليمين، وهذا ممَّا يُستدلُّ به على أنَّه لا يلزم الباقي إذا كان قصد اليمين موجوداً في الجميع، وما علمت في الكفر نزاعاً إذا حلف على المستقبل أنَّه لا يلزم^(٨٤)، ولكن إذا حلف بميَّا غموساً، ففي كفره قولان، والأكثرون لا يكترون، ولكن بعض الحفَّة قال في اليمين المتعقدة على المستقبل إذا اعتقد أنَّه يلزم الكفر كفر؛ لأنَّه رضي^(٨٥) بلزمته، والجمهور يكترون هذا؛ لأنَّه وإن اعتقد أنَّه يلزم فلم يعتقد لزومه عند الحنت، بل هو كاره للزومه، وإنما حلف لكرامتها له ليكون لزومه لهذا المكروه الأعظم مانعاً له ممَّا حلف عليه، وهو إنما اعتقد أنَّه يلزم على تقدير أنَّه لا يقع وقصده أنَّه لا يقع، وإذا كان عند عقد اليمين كارهاً له امتنع أنْ يُقال: لأنَّه قصد حينئذ، وأمَّا بعد ذلك إذا أراد أن يحيث فقد عرف أنَّه لا يلزم الكفر، بل عليه كفارة يمين، أو لا شيء عليه، فلو كان عند الحنت شاكاً في لزوم الكفر لم يكفر بذلك، نعم لو قصد الحنت وهو حازم باعتقاده الخطأ أنَّه يكفر فقد فعل ما يعتقد أنَّه كفر وليس هو كفراً، فهذا يتوجه أن يكفر حينئذ، فيحتاج إلى تجديد إسلامه، وتناسع العلماء في لزوم ما التزمه ممَّا قد يلتزم الله، كالعبادات، وكالطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، وفي الحقيقة لا فرق بين الجميع كما قاله الصحابة وأكابر التابعين، ولكن لها كانت هذه الأمور قد يقصد المؤمن لزومها كما يقصد النذر، ويقصد الطلاق والعتاق، بخلاف الكفر، فإنَّ المؤمن مع كونه مؤمناً لا يقصد لزومه له ظنَّ من ظنَّ أنَّه إذا التزمها مطلقاً لزمه، والقول ٩/أـ بلزوم هذه محدث مخالف لما استفاض عن الصحابة وأكابر التابعين، وكان الصحابة ومن اتبعهم الذين اهتدوا للفرق أكمل علمًا وفقها.

الفرق بين تعليق الطلاق الذي يُراد به اليمين والذي يُراد به الإيقاع:

(٨٤) الفتاوى المنشية (٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٧١٩)، الكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١) القوانين الفقهية (ص: ١٠٦)، الشَّرْح الكبير للدردير (١٢٨/٢)، روضة الطالبيين (٧/١١)، مغني المحتاج (١٨٧/٦)، كشاف القناع (٢٤١/٦)، شرح متنهى الإرادات (٤٤٥/٣).

(٨٥) المبسوط للسرخسي (١٣٤/٨)، بدائع الصنائع (٨/٣).

طلاق معلق [بصفة فإنه يقع] (٩٤) سووا بين جنس التعليقات سواء كان مریداً للجزاء أو كارها، كمن سوى بين نذر التبرير وبين اليمين بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب، وهو جمع بين ما فرق الله بيته، وجعلوا كونه تعليقاً هو المؤثر في اللزوم، وهو تعليق بوصف لا تأثير له في حكم الله ورسوله، فإن كون الكلام تعليقاً وصف لا تأثير له في مثل هذا في حكم الله ورسوله **١٠/أ** مثل كونه جملة اسبيأة أو فعلية، أو عريأة، أو عجميأة، مع أنَّ كثيأة من التعليقات لا تلزم بإجماع المسلمين، فلم يقل أحد كلاماً على بصفة لزم عند وقوعها، بل لو علّق نذر الملعنة لم يلزمها، وإنما يلزم ما كان طاعة أو قصد على وجه اليمين لم يلزمها، وإنما يلزم ما كان طاعة أو قصد لزومه بالتنزه، وما كان مُباحًا إذا قصد به الإيقاع عند الصفة.

الأدلة على أنَّ تعليق الطلاق إذا قصد به اليمين لا يقع:

وأمّا التعليق الذي يقصد به اليمين، فالكتاب والسُّنّة وأقوال الصحابة والقياس الجلدي يدلُّ على أنَّه لا يلزم، بل فيه الكفار، وإنما المؤثر في حكم الله ورسوله كونه طلاقاً أو يميناً أو نذراً ونحو ذلك من الأسماء التي أنزلها الله تعالى في كتابه وعلق الأحكام بها، فما كان طلاقاً وقع، سواء كان مُنجِزاً أو مُعلقاً، والطلاق العلّق هو الذي يقصد إيقاعه عند الصفة، وأمّا إذا لم يقصد إيقاعه عند الصفة، بل المقصود مجرد الحضُّ والمنع، مع أنَّه لم يُرد الطلاق عند الصفة، فهذا حالف به، وهو من اليمين، واليمين يمين؛ سواء كانت بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء، فإنَّ كانت يميناً بالمخلوّقات فلا حُرمة لها ولا كفارة، وإنَّ كانت من أيمان المسلمين. وهو ما التزم به. فهذه محترمة، مُكفرة، وقد ثبتت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ)) (٩٦)، وما كان نذراً فهو نذر، سواء كان مُنجِزاً أو مُعلقاً، وهو أن يلتزم لله ما يراه قربة، فإنَّ كان قصده بالتزام ما يلزمها الحضُّ والمنع ليس قصده لزوم الجزاء عند الشرط فهذا يمين وليس بنذر عند الصحابة وأكابر

(٩٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبن أبي موسى الحاشي (ص: ٤١١)، المعنى لابن قدامة (٤٦٣/١٣)، المطبع لابن مفلح (٢٥٨/٩).

(٩٣) روي عن إسحاق بن راهويه. رحمه الله. فيمن نذر حجّة أو أكثر ولم يكن وجه النذر قربة أَنَّ عليه كفارة يمين مغلظة. ينظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق للكسوغ (١٥٨١/٤)، (٢٤٣٠/٥).

(٩٤) ساقطة من المخطوط، وكما يفهم المعنى، قال ابن تيمية: ((ما علمت أحداً نقل عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين أنه قال: كُلُّ طلاقٍ مُعلقٍ بصفة فإنه يقع)). الرد على الشبيكي (٣٨٢/١).

(٩٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٨٧)، الإقناع في مسائل الإجماع لابنقطان (١١٤٠/٣).

(٩٦) آخرجه مسلم في صحيحه، باب في كفارة النذر، كتاب النذر، برقم ١٦٤٥.

رضوان الله عليهم وجمهور التابعين مع مخالفته لكتاب والسُّنّة، وهو منزلة من جعل الحالف بالكفر مثل قاصد الكفر فجعل قوله: إن فعلت كذا فانا يهودي أو نصراي. مثل قول من يقصد الكفر عند الصفة، فيقول: إن أعطيتني ألفاً فأنا كافر، وإذا كان الفرق بين هذا وهذا ثابتاً باتفاق العلماء والفرق بين نذر التبرير ونذر اللجاج والغضب ثابتاً عند الصحابة والجمهور كان هذا مما يبين الفرق بين الحالف والموقع، ولهذا كان الإنسان كلما غلط بmine حل بالتزام ما هو أشد له كراهة، فيقول عند تغليظ يمينه: إن فعلت كذا فتسأله طوالق، عبيده أحرار، وعليه كذا وكذا حجّة، وكذا وكذا صياماً، وكذا وكذا صدق، فأغاظل الأيمان ما التزم فيه أكره الأمور إليه إذا حنت، فإذا غطت الأيمان غطت اللوازم التي يكره (لزومها) (٨٩).

أسباب النهي عن الحلف:

ولهذا إذا أكَّد اليمين بالله كانت حُرمتها أعظم عنده، فكان تكتها بالحنت أكره إليه من هتك ما هو (دونها) (٩٠)، وهذا تارة يُنهى عن اليمين لما فيها من الشرك كالحلف بالمخلوّقات؛ إذ لا حُرمة لهذه اليمين، ولهذا لا كفارة في الحنت بها، وبهذا عن اليمين إذا كانت مُعَلَّظة كما يُنهى عن الحلف بالأيمان المغلظة على الأمور الخفيفة، وكما يُنهى عن كثرة الحلف من غير حاجة لها في ذلك من الاستخفاف لحرمة هذه الأيمان، وخوفاً من سقوط حُرمتها، ولهذا كانت الكفارة فيها أولى، وينبغي أن تکفر بالكفارة الغليظة كما نقل عن ابن عمر وعائشة (٩١) وغيرها من السلف، وهو المنصوص عن أمَّة بن حنبل (٩٢)، وإسحاق بن راهويه (٩٣)، والذين قالوا: كل

وهو النذر الذي يخرج التقرب إلى الله تعالى، وقال بذلك الساعفة والختابلة. ينظر: المجموع للشسوبي (٤٥٩/٨)، روضة الطالبين (٢٩٧، ٢٩٤/٣)، مغني الحاج (٢٣٢/٦)، الإنصاف (١٢٩، ١١٩/١١)، كشاف القناع (٢٧٤/٦)، شرح متنه الإرادات (٤٧٤، ٤٧٣/٣).

(٩٧) في المخطوط ((لزومها)).

(٩٨) في المخطوط ((دونها)).

(٩٩) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة، أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٩/٢) عن نافع عن ابن عمر بأصح الأسانيد، وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا وَكَدَ الأيمان وتابع بيميناً في مجلس أعقن رقبة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٣/٨) عن معمر عن أيوب عن نافع، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات أئمّات. وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّها لما غضبت على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ندرت أن لا تكلمه، ثمَّ كلامه بعد ذلك، فأعنت في نذرها أربعين رقبة. أخرجه البخاري في صحيحه، باب المجزء، كتاب الأدب، برقم ٦٠٧٣.

(١٠) غلظ الإمام أحمد. رحمه الله. فيمن حلف بعهد الله، وقال: يقترب بكل ما استطاع وأوجب فيه أكثر من كفارة، واستدل بأثر عائشة رضي الله عنها.

وإذا قصد بالالتزام الحضّ والمنع لا التّقْرِب إلى الله تعالى، فهو حالف، وإن كان قرية، فكيف إذا لم يكن قرية فإنّه حينئذ أولى أن يكون حالًا لا ناذرًا ولا موقعاً إذا كان كارهاً لوقوعه مع الالتزام فهذا حالف لا ناذر بطريق الأولى.

وإذا كان حالاً سواء التزم طاعة أو معصية كما لو التزم بالله لي فعل طاعة أو معصية، فعليه الكفارة في التّوين، وإذا كان الملتزم للطاعة يقصد اليمين لا تلزم بـكفر، فالملتزم لغير الطاعة يقصد اليمين كالحالف بالطلاق وهو المعلق لوقوعه أولى أن لا يلزم، وإذا كان في الملتزم لوجوب العنق على وجه اليمين لا يلزم، فالملتزم لوقوعه وهو المعلق لكراهته لوقوعه مع كراحته لوقوعه (بقصد) (106) اليمين أولى أن لا يلزم؛ فإن ثبوت الوجوب أقوى من ثبوت الوقع، وشروط الوقع أكثر من شروط الوجوب، فإذا لم يلزم الوقع فالوجوب أولى، وإذا لم يلزم العتق المخلوف به كما أفتى به الصحابة لكونه قدّص اليمين مع كون العتق قرية، فالطلاق المخلوف به مع كونه ليس بقرية أولى أن لا يلزم الحال الذي لم يقصد إيقاعه، وأماماً التزام المعصية، فإن كان على وجه اليمين فهو يمين، مثل أن يقصد الحضّ والمنع، كقول عائشة رضي الله عنها: ((عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الرَّبِّيْرَ)) (107).

وكقول الشاعر (108):

الشامي عرضي ولم أشتتها... والناذرين إذا لقيتهم دمي.
اختلاف العلماء فيما نذر أن يذبح نفسه:

وإن كان على وجه النذر الحضّ فهذا لا يفعله إلا من يراه طاعة، كمن نذر ذبح نفسه، أو ولده شكرًا على نعمة الله، يرى ذلك جائزًا، أو ينذر صيام السنة كلها، يظنّ جواز صيام الأيام الخمس (109)، ولهذا كان الناس فيما نذر ذبح ولده أربعة أقوال، هي أربعة أقوال في مذهب أحمد (وتذكر) (110) روایات عنه:

[أحدها]: لا شيء /أ/ عليه كقول الشافعي (111).

[والثاني]: عليه كفارة يمين (112)، اختارها أبو الخطاب (113)، وأبو محمد (114)، وهو وجه في مذهب الشافعي (115).

(106) في المخطوط ((يقصد)), ولعل الصواب ما أثبت.

(107) لفظه عند البخاري: ((لَهُ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الرَّبِّيْرَ أَبْدًا)), وسبق ترجيحه في (ص: 14)، هامش (93).

(108) هو عنترة بن شداد العبسي.

(109) هي: يومي العيددين، وأيام التشريق، وقد تمحّي عن صيامتها. قال البهوي: من نذر صوم سنة لم يدخل في نذره يوماً العيددين وأيام التشريق؛ لأن أيام النهي لا تقبل صوم النذر كالليل. ينظر: شرح متنه الإرادات (476/3)، كشاف القناع (279/6).

(110) في المخطوط ((يذكر)), كلمة معجمة، ولعل ما أثبته أقرب إلى الصواب.

(111) المجموع للنحوية 8/457، روضة الطالبين للنحوية (300/3).

(112) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. ينظر: المغني (13/476)، الإنصاف (11/25)، كشاف القناع (276/6).

التّاسعين، وهو مذهب الشافعي وأحمد (97)، وأخر الروايات عن أبي حنيفة (98)، وقول طائفة من المالكيّة كابن وهب، وابن أبي الغمر (99)، وبه أفتى ابن القاسم ابنه (100)، بل نفس صيغة النذر إذا قصد به اليمين فهو يمين عند أبي حنيفة وغيره من العلماء، كما إذا قال: نذر على أن لا أكlim فلاناً وهو لا يقصد التقريب بذلك إلى الله، بل يقصد امتناعه من كلامه، فهذا عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة (101)، ومن أفقه من أصحاب الشافعي (102)، وهو مذهب أحمد وغيره (103)، وما كان يميناً فقد يلتزم به ما يراه قرية وما لا يراه قرية، سواء كان محبّاً أو مبغضاً أو مكروراً؛ إذ هو كاره للزرم، وكراهة غير القرب أعظم من كراهة لزرم القرية، كقوله: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأني، وهذا حالف، عليه الكفارة عند أحمد، وكذلك نقل عن أبي حنيفة، وهو قول جمهور السلف، وهو المؤثر عن الصحابة في مثل ذلك، وهو الذي ذكره طائفة من الحراسانيين 10/10 من أصحاب الشافعي، وجعلوه مذهب الشافعي فيما إذا حلف بنذر الطلاق؛ لأن الملتزم هنا لم يكن قدّسه أن يفعل ما التزم، ولا يقترب به إلى الله تعالى، وإنما قدّسه أن لا يقع ما التزم لكراهته له وقدّسه (بالالتزامه) (104).

قدّسه أن لا يقع ما التزم لكراهته له وقدّسه (بالالتزامه) (105) الحضّ أو المنع، وعده عقد التزام، فإذا لم يف بما التزم لرمته الكفارة كما لو التزم بالله عز وجل بخلاف ليفعلنه، ولم يفعل لا سيما وقدّسه بالالتزام الحضّ والمنع، وهو حالف في الحقيقة لا ناذر، والالتزام لله تعالى أبلغ من الالتزام بالله، فإن الالتزام (للله) (105) يجب إذا كان طاعة وقدّس وقوعه وهو نذر الطاعة،

(97) ينظر: هامش (88) (ص: 14).

(98) المبسوط للسرخسي (136، 135/8) وبهذه الرواية أحد متاخر الروايات.

ينظر: الفتاوى الهندية (65/2) حاشية ابن عابدين (3/738، 739).

(99) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر المصري، ولد سنة 160 هـ، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عن ابن القاسم، وأكثر عنه، وهو راوية كتب الأسدية، كان فقيهاً، مفتياً، ثقة. توفي سنة 234 هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض (24/22)، الذبياج المذهب لابن فرحون (148، 149).

(100) ما روي أنَّ عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك أفتى ابنه عبد الصمد، وكان حلف بالمشي إلى مكة، فجنت بكماره يمين، ذكره ابن البر بإسناده في الاستذكار (15/181)، وابن حزم بإسناده في الحلى (6/252)، الكافي لابن عبد البر (457/1).

(101) بدائع الصنائع (7/3)، حاشية ابن عابدين (3/716، 717).

(102) منهم: التّبيّع، والبيهقي، والقاضي حسين. ينظر: المجموع للنّاوي (455، 452/1)، روضة الطالبين (3/300).

(103) الإنصاف (11/119)، كشاف القناع (6/274).

(104) في المخطوط ((به بالتزامه)), ولعل الصواب حذف ((به)).

(105) في المخطوط ((بـالـهـ)), والصواب ما أثبتناه؛ لأنّ السيّاق يدلّ على أن المقصود هو الالتزام للـهـ، ومـثـلـهـ المؤلف بالـنـذرـ.

الاختلاف في وقوع العقود المعلقة:

والذين قالوا: لا يقع في الطلاق المطلق شيء أخرجوه من الطلاق ما هو طلاق؛ فإن الطلاق المطلق كالنذر المطلق والتعق المطلق، والنذر المطلق هو نذر بالكتاب والسنّة والإجماع، واسم الطلاق والتعاق يتناول ما عُلق كما يتناول ما تُجز، وللفقهاء نزاع في النكاح المطلق والبيع المطلق والوكالة المعلقة والشركة والمضاربة والهبة والضمان والوقف، والتَّزاع في هذا كله في مذهب أحمد وغيره، إلَّا الوكالة وفرعها كالمضاربة، فمذهب الجزم بجواز تعليقها بالشرط (125)، كقول أبي حنيفة (126) وغيره، والصواب في هذا كله: أن المطلق كالمحجر، إلَّا أن يختص بوصف يوجب النهي عنه، كما يختص بعض المنجز بوصف يوجب النهي عنه وكونه تعليقاً وصف عدم التأثير في الشَّرع لا يوجب ثبوت شيء ولا انتفاءه، وقد غلط في هذا طوائف من الفقهاء، ففرقوا في مواضع بين أن يكون المعنى بصيغة التعليق أو غيرها مع الحاد المعنى في الموضعين، (ومنعوا) (127) من عقود مجرد كونها تعليقاً، وصححوا عقوتها لكون ذلك تعليقاً مع أنَّه لا أثر لذلك، لا فيما أثبتوه، ولا فيما نفوه كما قد بيته في مواضع آخر (128)، والواجب أن يُجمع بين ما جمع الله ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله ورسوله بينه.

تعلق الأحكام بالألفاظ الموجودة في الكتاب والسنّة ويعانيها ومقاصدها:

وتعلق الأحكام 11/ب/ بالألفاظ الموجودة في الكتاب والسنّة ويعانيها ومقاصدها، والله تعالى قد جمع في اسم الطلاق بين ما كان مطلقاً ومعلقاً بصفة وهو يقصد به وقوع الطلاق عند الصيفة مثل قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتِ يَرَضِّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: 228]، فإنَّ هذا يتناول المنجز. وهو المرسل المطلق، ويتناول المطلق إذا وجدت صفتة.

وقد جمع سبحانه في اسم الأمان بقوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» [المائدة: 89]، وقوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ كُمْ تَحِلَّ أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مُوَلَّكُمْ وَهُوَ الْعَلِيهِمُ الْحَكِيمُ» [التَّحْرِيم: 2]، كل ما كان من أيمان المسلمين ولم يدخل في ذلك أيمان البشَّرك، وسواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء؛ لا فرق بين الصيغتين في المعنى، وأمَّا في

(125) ينظر: الإنصاف للمرداوي (5/355)، شرح متنهـ الإرادات (184/2).

(126) بداع الصنائع (20/6)، الفتوى الهندية (3/567).

(127) في المخطوط (ومنع).

(128) ينظر: الفتوى الكبـرى (4/113، 112)، القواعد الثورانية (ص: 308)، مجموع الفتوى (35/246).

[والثالث]: عليه ذبح كبش، وهو اختيار القاضي (116) وأصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، على تفصيل لهم في ذلك (117)، ووجه لأصحاب الشافعـي (118).

[والرابع]: إن نذر ذلك فعليه كبش، وإن حلف به أجزاء كفارـة يمين، وعلى هذا أكثر نصوص أـحمد (119)، وهو المأثور عن ابن عباس (120)، وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص والأصول، وقد ذكر أصحاب أـحمد عنه أنَّه إذا نذر على وجه الحلف أجزاء كفارـة يمين (121)، وكذلك ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعـي، وهذا موافق لمذهب أـحمد، وذلك يوافق المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأمـا المعصية التي يعلم العبد أـنـها معصية، فلا يتصـور أن ينذرها بقصد التـقرب إلى الله تعالى، لكن قد ينذر ما يراه فـربـه وهو معصية في نفس الأمر ولا يعلم أـنـها معصية، كالبدع المنهيـ عنها، وهذا عليه كفارـة يمين أيضاً عند أـحمد (122)، وحـكـي ذلك عن أبي حنيفة (123)، وهو مأثور عن أكثر السـلف (124).

(113) محفوظ بن أـحمد بن الحسن الكلوذـي أبو الخطـاب البغدادـي، ولد سنة 432 هـ، أحد أـئـمة المذهب الحنبـلي وأـعيانـه، تـلـمـذـ على القاضـي أـبي يـعلىـ، وصار إمامـ وقتـه وفـردـ عـصـرـهـ فيـ الـفقـهـ، منـ أشهرـ تـلامـيـذهـ عبدـ القـادرـ الجـيلـيـ الرـأـعـدـ، تـوفـيـ سـنةـ 510 هـ، طـبـقـاتـ الـخـانـابـلـ لأـبيـ يـعلىـ (2/258)، ذـيلـ طـبـقـاتـ الـخـانـابـلـ لأـبنـ رـجـبـ (270/1).

(114) هو الموقـقـ ابنـ قدـامةـ. يـنظـرـ: المـغـنىـ (477/13).

(115) روضـةـ الطـالـبـينـ (3/300)، الجـمـوعـ (453/8).

(116) هو القـاضـيـ أـبـوـ يـعـلىـ؛ لأنـهـ عندـ الإـطـلاقـ فهوـ المرـادـ عندـ الـخـانـابـلـ. يـنظـرـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ (21/1)، وـيـنظـرـ فيـ اختـيـارـهـ: الإنـصـافـ للـمـرـداـويـ (125/11).

(117) الفتـواـيـ الـهـنـديـةـ (2/65)، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ (3/739)، الكـافـيـ لأـبنـ عبدـ البرـ (1/461).

(118) الجـمـوعـ للـتـلـوـيـ (8/457)، روضـةـ الطـالـبـينـ (3/334).

(119) الفـروـجـ لأـبنـ مـفلـحـ (11/77)، الإنـصـافـ للـمـرـداـويـ (11/125).

(120) روـيـ عنـ اـبـنـ عـابـدـ عـدـةـ روـاـيـاتـ فيـ ذـلـكـ، مـنـهـاـ: أنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ، وـمـنـهـاـ: أنـ عـلـيـهـ ذـبـحـ كـبـشـ، وـمـنـهـاـ: أنـ عـلـيـهـ ذـبـحـ كـبـشـ بـدـنـةـ. يـنظـرـ: المـطـاـلـبـ لـإـلـيـامـ مـالـكـ، روـاـيـةـ الـلـيـشـيـ (2/475)، المـصـنـفـ لـعـدـ الرـأـقـ (8/460، 461)، السـنـنـ الـكـرـيـ لـلـبـيـهـيـ (10/72).

(121) يـنظـرـ: المـغـنىـ (13/479).

(122) الإنـصـافـ للـمـرـداـويـ (11/122)، شـرحـ مـتـنـهـ الإـرـادـاتـ (3/474).

(123) مذهبـ الحـنـفـيـ: أنـ نـذـرـ الـمـعـصـيـ فـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ. يـنظـرـ: فـتحـ الـقـدـيرـ لأـبنـ الـمـامـ (2/383)، الفتـواـيـ الـهـنـديـةـ (2/65)، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ (3/736).

(124) روـيـ عنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـابـدـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ أنـ نـذـرـ الـمـعـصـيـ فـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ. يـنظـرـ: الإـشـرافـ لـأـبـنـ المـنـذـرـ (7/180)، الـخـلـيـ (8/250).

يُلْقَى الطَّلاقُ عَنْ أَمْوَالِهِ، مَثَلًا أَنْ يَقُولَ عَامَّةُ النَّاسِ: إِذَا طَهَرَ مِنَ الْحَيْضَرِ فَأَنْتَ طَالِقٌ، إِذَا أَبْرَيْتَنِي مِنْ صَدَاقَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَإِذَا أَهْلَ الْحَرَمَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَرِّفُ عَنْهُ بَأْنَ يُقَالُ: الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي، لَا تَطْهِيرَنِي، وَلَا يَهْلِ الشَّهْرَ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ يَظْهُرُ هَنَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَنْهَا عَنِ هَذِهِ، وَفِي قَوْلِهِ: إِنْ عَصَيْتَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَصْدَهُ نَهَيْتَنِي عَنِ الشَّرْطِ وَلَكِنْ مَعَ قَصْدِ النَّهَايَةِ عَنِ الشَّرْطِ قَدْ يَقْصُدُ الطَّلاقُ إِذَا خَالَفْتَهُ، فَيَكُونُ مُطْلِقًا لَهَا عَنْدِ الصِّفَةِ؛ إِمَّا عَقوْبَةٍ لَهَا عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَإِمَّا كَراْهَةً لَأَنَّ تَكُونَ زَوْجَتَهُ مَعَ هَذِهِ الْذُنُوبِ لَيْسَ حَالًا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْفَعِلَ، وَقَدْ لَا يَقْصُدُ مَعَ النَّهَايَةِ أَنْ يُطْلَقُهَا، بَلْ يَقْصُدُ مُجَرَّدَ الْمَعِ، وَيَقُولُ ذَلِكَ النَّهَايَةُ تَنْتَزِعُهُ وَتَرْتَدُهُ، لَأَنَّ تَطْلُقَ إِذَا خَالَفَتِ، فَيَكُونُ قَوْلِهِ: إِنْ عَصَيْتَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ، كَقَوْلِهِ: الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي؛ لَا تَعْصِينِ، وَالْحَالُفُ بِالْعَلِيقِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَارِهًًا لِلتَّطْلاقِ وَإِنْ فَعَلْتَ وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ حِينَ الْيَمِينِ أَنَّهُ كَارِهٌ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ مَرِيدٍ لِلتَّطْلاقِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُرِدِ الطَّلاقَ فَهُوَ مُرِيدٌ لِبَقَاءِ الْتِكَاحِ، فَيَكُونُ كَارِهًًا لِضَدِّ ذَلِكَ وَهُوَ الطَّلاقُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْيَمِينِ غَيْرَ مَرِيدٍ لِلتَّطْلاقِ، بَلْ هُوَ كَارِهٌ لَهُ، وَالْيَمِينُ لَمْ تُغَيِّرْ هَذِهِ الْكَراْهَةَ، بَلْ دَلَّتْ عَلَى ثَبَّابِهَا.

وئعرف الفرق بين التعليقين مع كون كلّ منهما فيه حضّ ومنع من وجه آخر، وهو:

[الثاني]: أنّ الحالف إنما يختلف بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالففة ليس هو نفسه مانعاً من المخالففة للحالف 12/ب، لكن قد يكون مانعاً للمخلوق عليه، فيكون من جنس الوعيد لا من جنس اليمين، فإنّ المرأة إذا كانت مُريدة لزوجها كارهة طلاقها وأراد منها عن معصية ووعدها عليه بطلاق يقصد إيقاعه عند المعصية فقال لها: إذا زنيت، إذا سرقت، إذا شربت [خمراً] 132)، فأنت طالق، مُراده: إذا فعلت تطلق بغضنا لقامتها [معه] 133) على هذه الحاله وعقوبة لها، فهنا يكون الطلاق مانعاً لها من مخالفته، ولا يكون هذا التعليق مانعاً كما لو قال لها: إن فعلت كذا ضربتك أو تزوجت عليك، أو تسربت عليك، إذا كان يختار أن يتزوج أو يتسرى حينئذٍ، وهذا التعليق مانعاً لها من مخالفته، ولا يكون هذا التعليق مانعاً للخلاف من شيء، ولا هو عيّناً عليها بالتزام ما يكره هو وقوعه عند المخالففة، بخلاف ما إذا قال: هو يهودي، أو نصراوي إن زنيت أنت، أو سرقت، أو شربت الخمر، أو على عشر صلقة ان فعلت أنت ذلك، فأنه هنا حالفًا حرج، مما

(١٣٢) في المخطوط كلمة متعلقة بما قبلها هكذا ((شريحة))، والصواب ما أثبت.

(133) في المخطوط ((معها)).

اللُّفْظُ فَالْمَقْدِمُ فِي هَذِهِ مُؤْخَرٌ فِي تِلْكَ، وَالْمُشَبِّثُ فِي هَذِهِ مُنْفَعِيٌّ فِي تِلْكَ، فَإِذَا قَالَ: الطَّلاقُ يَلْزَمِنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا كَانَ هَذَا يَمِينًا عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ كَمَا هُوَ مَيْنَعٌ عَنْ الْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَتَلَقَّى جَوَابَهُ بِحَرْفِ الْلَّامِ الَّتِي يَتَلَقَّى بِهَا جَوابَ الْقَسْمِ، فَإِذَا عَطَرَ عَنْهُ بِصِيَغَةِ الْجَزَاءِ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَمَعْنَى الْيَمِينِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ عَنْ دُنْدَبِ الْعَقَلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّ كَوْنَ الْكَلَامِ يَمِينًا مَثْلَ كَوْنِهِ أَمْرًا وَهُنْيَا وَاسْتَفْهَامًا وَإِثْبَاتًا، وَذَلِكَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ لَا يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْلُّغَاتِ وَالصِّيَغِ، بِلْ مَا كَانَ مَعْنَاهُ يَمِينًا فِي لُغَةِ كَانَ يَمِينًا فِي الْلُّغَةِ الْأُخْرَى، وَمَا كَانَ يَمِينًا فِي بَعْضِ الصِّيَغِ كَانَ يَمِينًا بِصِيَغَةِ أُخْرَى، لَكِنْ صِيَغَةَ الْقَسْمِ مُخْتَصَّةُ بِالْقَسْمِ فِي الْعَالَمِ، وَقَدْ يَقْصُدُ بِهَا الإِيقَاعُ، مَثَلًا أَنْ يَقْصُدْ طَلاقَ امْرَأَهُ إِذَا فَعَلَتْ فَعْلًا، فَيَقُولُ: الطَّلاقُ يَلْزَمِنِي لَا تَفْعَلِي كَذَا، وَمَرَادُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ (129)، فَنَطَّلَقَ، فَهَذَا يَقُعُ بِهِ الطَّلاقُ، لَيْسَ بِحَالِهِ بِالْطَّلاقِ، فَإِنْ كَانَتْ صِيَغَةُ الْقَسْمِ وَصِيَغَةُ التَّعْلِيقِ، فَلَا يَقْصُدُ بِهَا إِيقَاعَ الْقَسْمِ، وَقَدْ يَقْصُدُ بِهَا إِيقَاعَ الْقَسْمِ، فَإِنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الْقَسْمِ كَانَ قَصْدُهُ إِيقَاعُ الطَّلاقِ عَنْ دُنْدَبِ الْصِّفَةِ، فَيَقُعُ الطَّلاقُ بِإِيقَاعِ الْمَا-إِنْ فِي أَمَا (130).

الفرقُ الَّتِي يُعرَفُ بِهَا تَعْلِيقُ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ التَّطْلِيقُ وَالَّذِي يُرَادُ مِنْهُ الْحَلْفُ وَالْبَيْنِينَ:

إنَّ قاصِد اليمين يمْكِن التَّعبير عن معنى كلامه بصيغة الجزاء،
بخلاف من يقصد بالجزاء الإيقاع، فِيَّ ذلِك لَا [يمْكِن]
(131) التَّعبير عنه بصيغة اليمين إذا كان حالًا باطنًا وظاهرًا،
بخلاف من يظهره صورة 12أ/ اليمين ومقصوده في الباطن أنَّ
يجئُت في يمينه، فِيَّ هذَا لِيس بخلاف، بل مُطْلَق، فإذا قال
لأمَّاهُ: إن سرقت، إن زنيت، إن شربت، إن فعلت كذا فأنْت
طالق، وقصده الحلف عليها لا وقوع الطلاق إذا خالفت كان
بمتزللة أن تقول: الطلاق يلزمني؛ لا تسرقين، ولا تزنين، ولا
تشربين، ولو قال هذا كان يمِيّنًا محضة لا تحمل غير ذلك إذا
كان قصده نفيها ومنعها باليمين لا الواقع، وإن كان قصَّدَ
إيقاع الطلاق إذا فعلت هذه المنكرات كان مُراده أَكَّا تطلق إذا
فعلت ذلك، وهذا المعنى لا يُعَيِّر عنه بالقسم في العرف الغالب،
فلا يقول عاشرة النَّاس: الطلاق يلزمني؛ لا تفعلين وكما لو قصد

(129) أي يفعل ما التزم به من الطلاق عند مخالفة امرأته.

.(32) پنظر : (ص 6، هامش) (130)

(131) في المخطوط ((يقع يمكن)), ولعل حذف ((يقع)) هو الأصوب، أو يكون هناك تقديم وتأخير في العبارة، فتكون العبارة: ((فإن ذلك يقع ولا يمكن التعبير عنه)).

الطلاق عند الصِّفَةِ، بل التزمه مع كراهته للزوجه حالًّا به؛ لأنَّه يرى أَهْمَا تبرُّ قسمه، وقد يحلف عليها لأنَّه يرى أَهْمَا تبرُّ قسمه، وألَّا تخاف من الحنيث أن يقع بما الطلاق، فهذا يمين أيضًا، فالمعلق بالشرط ثلاثة أنواع.

أنواع الطلاق المعلق بشرط:

[١] إِنَّما أن يكون مكروهًا لها فقط وليس مكرورًا له، بل مُرادًا له إذا قصد الشرط، وإن كان مكرورًا له بدون الشرط، فهذا وعيد وإيقاع للطلاق عند الصِّفَةِ ليس بيمين.

[٢] وإنَّما أن يكون مكروهًا فقط، فهذا يمين محضة، كما لو قال: إن خرجت بغير إذني، أو سرقت، أو زنيت، أو عصيتي، فعلَّيْتُ كذا وكذا، وهي لا تكره وقوع هذه الأمور، ولو كان مُريديًا لها، لكن هو يرى أَهْمَا تكره أن تغطيه ويُلزمه شيء لا يُريد التزامه، فهذا حالف.

[٣] وقد يكون المعلق مكرورًا لَمَّا جَمِيعًا، كما إذا كان يحبها وتحبها، وهو لا يُريد طلاقها ولو خالفته، وهي أيضًا لا تُريد طلاقها، فيقول: إن فعلت كذا فأنت طالق يُلزِّمُها بذلك خوفًا من أن يُطلق لكراهتها للطلاق وخوفًا من أن تُختَسِّ روجها لكراهتها تحنيثه، فهذا أيضًا حالف ليس بموعد، واليمين بهذا تكون أغلىًّا من غيرها؛ لأنَّ الذي التزمه هنا يكرهه الحالف والمخلوف عليه، وهو نظير أن يقول: والله إن فعلت كذا لأطلقنَّ أَمْكَنَكَ، فهذا كقوله: الطلاق يلزم من أَمْكَنَكَ لا تفعل كذا، وكذلك لو قال: إن فعلت كذا، فأَمْكَنَكَ طالق، وليس قصده الوقع، وكذلك لو حلف **١٣/ب** على أهل أمرأته؛ أيها أو أختها أو أخيها أو غيرهم مَن يكره طلاقها، أو يكره تحنيثه، فيقول: الطلاق يلزم من قرابتكم لا تفعلوا كذا. وإن قال: إن لم تفعلوا كذا فقلانة طالق، يقصد الإيقاع إن كان مقصوده إذا لم تفعلوا ذلك أن يطلق بنتهم، وقد لا يكون مقصوده إِلَّا اليمين إذا كان لا يُريد طلاقها، ولو لم [يُفعلا] **(١٣٧)** ذلك، مثال ذلك: أن يطلب منهم ولاءً أو مالًا أو إعانةً على أمرٍ.

العرف في تعليق الطلاق أَنَّه يمين في زمن المؤلف:

من الأمر ويحلف بالطلاق لتفعلنَّ ذلك، فهذا يمين ليس بطلاقٍ، فإن قال: إن تفعلوا كذا فهي طالق، فهذا عند الإطلاق يمين في زماننا، لأنَّ الأصل عدم إرادة وقوع الطلاق عند الصِّفَةِ، والغالب على أهل هذا الزَّمان في صيغ التعليق التي يقصد بها الحضْرَ وَالمنع أن يُريدوا بما اليمين، وقد يكون إيقاعًا، مثل أن يرى أن يعاقبهم بطلاقها إذا لم يُعاونوه، أو أَنَّه يعجز

(١٣٧) في المخطوط ((يُفعلا)) والصَّواب ما ثبت؛ لأنَّ الخطاب لأقارب امرأته التي مثل لها بقوله: ((إن لم تفعلوا)).

عليها أن لا تفعل؛ لأنَّ المعلق يكره هو وقوعه، وهو قد حلف عليها؛ لأنَّه يرى أَهْمَا تبرُّ قسمه، وتكره أن تُختَسِّ، كما يحلف على ولده وملوكه وصديقه، فـإِنَّ الحالف على غيره يقصد الحضْرَ وَالمنع إِنَّما هو منزلة الأمر الثاني، ومتزلة السائل الطالب، فلهذا كان العقلاة إِنَّما يحلف أحدهم على من يظنَّ أَنَّه يبرُّ قسمه، كما لا يأمر وينهى إِلَّا من يظنَّ أَنَّه يطِيعه، وإنَّ العاقل لا يحلف على عدوه، والذِّي يعلم أَنَّه يُقصِّدُ مُخالفته ولا يبرُّ قسمه بحالٍ، ولهذا قد يحلف على من لا يعلم أَيَّ قسمه أَمْ لا؛ لأنَّ الإنسان قد يسأل غيره ويؤكِّد سؤاله بالقسم؛ طمعًا في أنَّ المسؤول يبرُّ قسمه، وقد يُقْسِم العبد على ربه، وفي الصحيح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: ((إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَرَه)) **(١٣٤)**، وعنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: ((رَبَّ أَشَعَّتْ أَغْرِيَ ذِي طَمْرَيْنْ)) **(١٣٥)**، مَدْفُوعٌ في الْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَرَه)) **(١٣٦)**. ولكن المقصود على غيره إذا كان سائلاً محضًا كقوله بالله أَفْعَلَ كذا، فليس هو منزلة الأمر القائل: والله لتفعلنَّ كذا، فـإِنَّ هذا حلف بصيغة الخبر المتضمن للطلب، ولهذا قال الفقهاء في هذا: أَنَّه إذا لم يبرُّ قسمه حنيث، والكتارة على الحالف، بخلاف ما إذا كان طالباً محضًا كالصيغة الأولى، فإِنَّه لا حنيث فيها، والمقصود هنا: أَنَّ الحالف على غيره يحلف بالتزام ما يكرهه الحالف وقوعه، وهو يرى **١٣/أ** أنَّ المخلوف عليه يبرُّ قسمه ويكره تحنيثه، سواء كان ذلك لرغبة، أو لرهبة، أو لحبة، أو تعظيم، فإنَّ المقصود عليه من المخلوقين قد يبرُّ يمين المقصود لرغبته إليه، أو لخوفه منه، أو لحبِّه، أو لتعظيمه له، ونحو ذلك، فالمرأة إذا حلف زوجها كان إبرارها لقصمه من هذا الباب، بخلاف ما إذا كان قصده وعيدها ومحديها لا الحلف عليها، فنهما عن أمرٍ وعَلَقَ به الطلاق وهو يُريد وقوع الطلاق إذا فعلته فإنَّ هذا ليس بيمين أصلًا، بل هو وعيد لها وتحديد لا الحلف عليها، كما لو عَلَقَ بذلك سائر الأمور التي تكرهها هي ولم تكن هي كارهة للطلاق، بل قصد إيقاع الطلاق عند الصِّفَةِ كان هذا من نوع التعليق الإيقاعي لا من نوع التعليق القسمي، وإنَّما يكون التعليق القسمي إذا لم يكن مُريديًا وقوع

(١٣٤) أخرجه البخاري، باب الصلح في الديمة، كتاب الصلح، برقم 2703، وأخرجه مسلم، باب إثبات القصاص في الأستان، كتاب القسام، برقم 1675.

(١٣٥) الطَّيْفُ: التَّوْبَ الْمُلْتَقَى. ينظر: التَّهَايَا في غريب الحديث لابن الأنباري، **(١٣٨/٣)**، مادة (طمر)، لسان العرب (٤/٥٠٣)، مادة (طمر).

(١٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الضعفاء والخاملين، كتاب البر والصلة والأداب برقم 2622 بدون لفظ ((أَغْرِيَ ذِي طَمْرَيْنْ)), وأخرج بنحوه الترمذى وحسنه برقم 3854، وأحمد في المسند **(٤٥٩/١٩)**.

منه مجرد اليمين، أو يقصد هو مجرد اليمين، فيقول: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فهي طلاق، كما يقول: الطلاق يلزمني لأفعل كذا، أو لا أفعله، فهو يمين، فإذا حنت فيها لم يلزمك الطلاق إلا أن يختاره، فإذا اختاره فلا بد من إنشاء الطلاق، فأماماً مجرد الحنت في اليمين فلا يقع به طلاق أصلاً، كما أن مجرد الحنت في الحلف بالذر لا يوجب عليه ما التزمه، بل تلزمك كفارة يمين إذا لم يختر لزومه، فكذلك هنا، فإذا لم يختار أن يطلق كفر عينه، فإن الحنت في هذه الأيمان إنما يحصل بتبيّن وقوع الشرط وعدم وقوع الجزاء، فإن قال: إن فعلت كذا فعدي حرّ، أو امرأتي طلاق، وعلى الحجّ، ومالي صدقة، ونحو ذلك، فالحنت في هذه الأيمان لا بدّ فيه من تبيّن وجود الفعل، ومن عدم اللوازم المذكورة لحنته إلا إذا تعذر هذه اللوازم، وما دامت ممكّنة فله أن يتبرّأ منها ولا يحيث إذا لم يكن هناك نية ولا سبب يقتضي تعجيلها، وقد يقال: له: احلف بطلاقها على كذا، فيحلف؛ يقصد اليمين، فتكون عينياً، وقد يقصد الطلاق.

الحلف بالطلاق في عُرف العامة:

فإنّ العامة كثيراً ما يسمون إيقاع 14/ب / الطلاق حالاً وعييناً، فلحفظ الحلف بالطلاق وعييناً الطلاق في عادتهم وعُرْفهم عام يتناول الإيقاع، ويتناول اليمين التي هي في اللغة، وُعرف الشّارع عين، فهذا إذا قال: حلفت بالطلاق، أو قيل له: احلف بالطلاق فقال: قد حلفت، أو قال: حلفت بطلاقي، ونحو ذلك، فهذا اللّفظ جمل، فيستفسر عن مراده، فإنّ أتى بصيغة القسم فقال: الطلاق يلزمني لأفعل كذا أو لا أفعله، فهذا يمين في العادة الغالية كما تقدّم، إلا أن [تفسيرها] (141) بأنّه أراد الطلاق عند الفعل لا مجرد المنع والتوكيد باليمين، وإنّ أتى بصيغة التّنجيز والطلاق المرسل، فقال: هي طلاق، أو مطلقة، ونحو ذلك، فهذا إيقاع للطلاق، وإنّ أتى بصيغة التعليق فإنّه ينظر إلى مقصوده، وهو ما يُبيّن هو عن مراده، وقوله في ذلك مقبول؛ لأنّ اللّفظ صالح لهذا وهذا، أو يُسْتَدَلُّ على مراده بحاله مع المرأة، وحال المرأة معه، وسبب التعليق، فإنه يدلّ تارة على أنّ فصده اليمين، وتارة على أن فصده الإيقاع، فإنّ جهل الحال؛ رُدّ إلى العرف الغالب في التعليق.

العرف الغالب في تعليق الطلاق في زمن المؤلف:

ففي هذه الأزمان الغالب على صيغة التعليق الصّادر من العامة هو اليمان، فيجعل عيناً لوجهين: أحدهما: أنّ هذا هو الغالب، فيصرف إليه كما يصرف لفظ الدرهم والدينار إلى أغلب نقود البلد.

(141) في المخطوط ((تفسيرها)), ولعل الصواب ما أثبت.

عن النكاح إلا بتلك الإعانة، فيقول في نفسه: إذا لم يعاونوني على كذا عجزت عن مصلحة النكاح، فيقصد طلاقها حينئذ، وأمّا إذا حلف أو علق على فعله أو تركه فيقول: الطلاق يلزمني ما بقيت أفعل كذا أو لأفعل كذا، فهو حالف، ثمّ قد يحلف على محتم وعلى مباح ومأمور، فيقول: الطلاق يلزمني ليقتلن فلاناً، أو ليأخذن مال فلان، أو ليفجرن بفلانة أو ليضرّن فلاناً، أو [ليعدّن] (138) فلاناً، أو الطلاق يلزم ما باقي يكلّم فلاناً أو لا يفرض فلاناً أو لا يشفع في فلاناً، أو لا يقضى حاجة فلان، ونحو ذلك فهو بهذه أيمان محضة في مثل هذا، قال تعالى: ﴿وَكَا تَعْلَمُوا اللَّهُ عَرْضَةً أَيْمَانَكُمْ أَنْ تَرُوا وَتَقْوَى وَصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: 224]، وقال تعالى: ﴿وَكَيْأَنِ اُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَ أَنْ يَؤْتُوا أُولَئِكُرْسِيَّ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 22]، وفي الحديث الصحيح: ((من حلف على عين فرأى غيرها حيراً، فليأتِ الذي هو حير، ولئك يُكفر عن عينه)) (139)، وهذه الأيمان قد يخلفها بصيغة التعليق، فيقول: إن فعلت كذا فامرأتي طلاق، وإن لم أفعل كذا فهي طلاق، وقد يقصد إيقاع الطلاق عند الصيغة، مثل أن تشرط عليه أن لا يفعل أمرًا، وإذا فعله طلاقها، كما إذا قال: إن تروجت عليها، أو تسترت وهي طلاق، وقد يقصد إذا فعل ذلك أن تطلق؛ لأنّهم طلبوا منه الطلاق 14/أ / إذا فعل ذلك، وأجاهم إلى مطلوبهم، وأمّا إن طلبوا منه أن يحلف بالطلاق أن لا يتزوج ولا يتسرّى، فحلف بهذه الصيغة لم يقع به الطلاق إذا تزوج أو تسرّى، لكن يكون كما لو شرطوه ولم يفعل فلها فسخ النكاح بذلك عند من يقول به كأحمد وغيره إذا كان ذلك عند العقد، وكذلك إذا كان قبله في أشهر القولين في مذهبه (140) ما لم يفسخوا ما تواطئوا عليه، فإنّهم إذا تواطئوا على أمرٍ عقدوا العقد انصرف العقد المطلّق إلى ما هو المعهود بينهم، وكان مقيداً بذلك، ولو طلبوا منه إيقاع الطلاق إذ فعل فنو اليمين دون الإيقاع فله نيته فلا يقع به الطلاق، لكن إذا لم يوف بشرطهم فلهم فسخ النكاح، وقد تطلب منه طلاقها إذا اعتقدت عليها، أو إذا فرط في حقّها وتحتار المرأة الطلاق إذا جرى ذلك، فيقولون له: طلاقها إذا جرى ذلك، فيقول: إذا فعلت كذا وإذا لم أفعل كذا فهي طلاق، يقصد إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق إذا وجدت الصيغة، وقد يطلبون

(138) في المخطوط ((ليعدّن)) أو ((ليعلن)), ولعل الصواب ما أثبت.

(139) سبق تخرّيجه في (ص: 4) هامش (14).

(140) الإنصال للمدراوي (154, 155/8)، شرح متنى الإرادات للبهوي (665, 664/2).

تعليق الطلاق بفعل الغير:

وأمّا الخلف أو التعليق بفعل الأجانب، فإذا كان بصيغة القسم فهو يمين في الغالب، ك قوله ملن يُقسم عليه: **الطلاق يلزمك لتفعلنَّكذا، أو لا تفعله، وإنْ أتى بصيغة الشرط فالغالب أنه يمين أيضًا؛ فإنَّ الإنسان قد يقصد أن يطلق امرأته إذا فعلت أمرًا أو فعله أهلها، وقد تطلب منه الطلاق إذا فعل كذا، فهذا يكون هناك من يخافه على امرأته فيقول: إن جاء فلان إلى داري فامرأتني طالق، أو إن كلام امرأتي فهي طالق، أو إن أهدى لها شيئاً فهي [طلاق] (144)، وهذا يقصد به الخلف، وقد يقصد به الإيقاع كما تقدم، والفعل الذي يكون بين امرأته وأجنبي إذا قصد المنع منه، فقد يقصد منها منه، وقد يقصد منعه، وقد يقصد المنع من الفعل مطلقاً، كما إذا كان قصده أن لا يخرج ابنته من البيت، فقد يقول: إن خرجت فأماك طالق، ومراده منعه من الخروج؛ إما حالًا وأما معلقاً، وقد يقول: إن تركته يخرج فأنت طالق، وقصده أن لا تُمكّنه ولا تخليه، ثم قد يقصد أن تحفظه، فإذا لم تحفظه فقد خالفته، وقد يقصد أن لا يكون خروجه بتمكينها، فإذا خرج وهي غائبة لم تكن مخالفة، وإذا كانت حاضرة ولم تمنعه فقد خالفت.**

ففي الأول تكون المرأة كالمودع عنده، وفي الثاني يقصد أن لا تخلّي سبيله مع حضورها المعتاد، وقد يكون مقصوده أن لا يقع خروج، ومني وقع الخروج حصلت المخالفة، وإن لم يقصد نهيًا معينًا لكن قصده النهي العام، فهذا تحصل مخالفته مطلقاً (145)، ثم إن قصد اليمين فهو يمين، وإن قصد التعليق فهو تعليق.

أصل مقصود الحالف:

ففي الجملة الحالف أصلٌ مقصوده فعل أو ترك منه، أو من غيره، ثم يطلب ذلك ويؤكّد طلبه باليمين، فإذا لم يقصد مع ذلك أن يوقع الطلاق عند الصيغة فهو حالف يميناً ليس بمطلقاً 15/ب/ أصلًا، ومثل هذا لا يسمى مطلقاً في لغة من اللغات، ولا تتناوله نصوص الطلاق في قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلاقَاتِ يَرَضِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾** [البقرة: 228]، قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا النَّبِيُّ إِذَا حَلَّقَتِ النِّسَاءَ فَلَلَّوْهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾** [الطلاق: 1]، نحو ذلك، كما أن نصوص الكفر والصلة والصدقة والحج والعذر والأضحية لا تتناول من حلف بذلك، فقوله تعالى: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾** [التحل: 106]

(143) كلمة فيها طمس، لم أهند لقراءتها، ولعلها (يلتم)، أو ما أثبت.

(144) ساقطة من المخطوط.

(145) ينظر: المعني لابن قدامة (488/10).

والثاني: أنَّ قصد الإيقاع يحتاج الوقوع إلى إرادة لوقوع الطلاق عند الصيغة، فلو قُدرَ الله لم يخطر بقلبه قصد الإيقاع ولا كراحته لم يكن إيقاعاً، بل كان يميناً، لأنَّه إذا لم يُرد وقوعه كان حالًا به؛ لأنَّ الإنسان يختلف بالتزام ما لم يُود وقوعه، وأيضاً فإنَّه كان كارهًا للطلاق غير مرید له قبل هذا التعليق، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وأيضاً فإنَّ كراحته لما التزمه وإرادته له غير مشعرة بالكراهة والإرادة، فإذا لم يكن مریداً كان كارهًا قطعاً، وإن لم يشعر بالكراهة، فإنَّه إما أن يكون مریداً أو غير مرید له كارهًا له؛ إذ ليس المراد بالكراهة شدة البغض ولا كراهة أن يقع، بل المراد أنَّه لم يُرد أن يفعله، بل يُمسك عن فعله، فإذا لم يُرد الطلاق كان مُمسكاً عن الطلاق متنعاً منه، فيكون حالًا به لا موقعًا له.

تعليق الطلاق في زمن الصحابة يُراد منه الإيقاع:

وأمّا التعليق الذي كان يوجد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم؛ فإنَّ المطلق منه محمول على الإيقاع لا على اليمين؛ فإنَّ القوم لم يكونوا بعد قد اعتادوا الحلف بالطلاق 15/أ، وإنما اعتادوا أن يطلق الرجل امرأته إذا شاء، إما طلاقاً معلقاً، وإما طلاقاً منجراً، فلهذا كان ما نقل من التعليقات التي تكلمت فيها الصحابة هي إيقاعاً لا يميناً، كالمذكور في ذلك عن علي، وأبي ذر، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاوية (142). وفي بعضها ما يدلُّ على أنَّه قصد الإيقاع، وما علمنا أنَّه قصد اليمين بشيء منها، بل وكذلك غالب التعليقات الموجودة في زمن التابعين هي إيقاعات لا أيمان.

(142) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو ما رواه الحسن؛ أنَّ رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذته أهل امرأته، فجعلوها طلاقاً إن لم يبعث بمنفتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصمه إلى علي، فقال علي: اغضبهم توهمه حتى جعلها طلاقاً، فردها عليه. الحلى لابن حزم (477/9). وما روي عن أبي ذرٍ رضي الله عنه هو: أنَّ امرأته سأله عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن، فقال: ((إنما بعد زيه الشمس)). يشير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها فأنت طلاق، يعني يوم الجمعة)).، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (12/4)، والطبراني في الدعاء ص 72، وابن عبد البر في الشهيد (23/19). وما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنه هو: ما رواه مالك بلاعنة قال: إنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود... كانوا يقولون: ((إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم، إنَّ ذلك لازم له إذا نكحها)). الموطأ (584/2). وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا أنَّه سُئل عن رجل متى امرأة ووقيت إن تزوجها فهي طلاق، فقال: ((قد بات منك، فاختطفها إلى نفسها)), أخرجه عبد الرزاق في المصنف (6/420). وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طلاق، ففعلته، قال: ((هي واحدة، وهو أحق بها)), أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (356/7). ولم أغثر على ما نقل عن معاوية رضي الله عنه في ذلك.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، طبعة دار طيبة. الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل الباباني البغدادي. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التاج والإكيليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق. ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض. تحقيق: ابن تاوت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المغرب، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح ((سنن الترمذى)), لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أبى محمد شاكر. ط: المكتبة التجارية.
- الجامع لسيرة ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: عزيز شمس، وعلى العمran. ط عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب عبد الله، لابن البريد. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.
- حاشية ابن عابدين؛ ردة الحخار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين. ط المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعليمي. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، طبع مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الدعاء، للطبراني. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ديوان عنترة، تحقيق: كرم البستاني. طبعة دار بيروت، عام ١٣٩٨هـ.
- ديوان عنترة، طبعة دار صادر. عن طبعة الآداب، بيروت، الطبعة الرابعة.
- الردة على السُّبْكِي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية. تحقيق: عبد الله المزروع، ط عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢هـ.
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني. ط دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٣هـ.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترجمة: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث.
- السنن الكبرى، للبيهقي. ط: دار المعرفة، عام ١٤١٣هـ.

لا يتناول من حلف بالكفر بالاتفاق، ومن حلف بوجوب هذه العبادات لم يكن موجباً لها عند الصحابة وجهور السلف والخلف، فمن حلف بوقوع الطلاق لم يكن موقعاً لها، بل ولا الحالون يتناولهم نصوص الأمان المذكورة في الكتاب والسنة، بخلاف من نجز الطلاق أو علقه بشرط إيقاع الطلاق عند تحققه، فإنَّ هذا مطلقاً يتناوله نصوص الطلاق، كما يتناول لفظ النذر من نذر نذرًا مُنجَزاً أو مُعلقاً بصفة يُقصُّها فإنَّ هذا نادر، وكذلك لفظ العتق يتناول من نجز العتق ومن علقة بصفة يقصدها أو يقصد إيقاع العتق عندها، فإنَّه معتق، كذلك لفظ الطلاق يتناول من نجز الطلاق ومن علقة بصفة يقصدها أو يقصد إيقاع الطلاق عند الصفة فهو مطلقاً، سواء كان مريداً للصَّفَة أو كارها لها، أو غير مزيد ولا كاره، وأما الحال فإنَّه لا يتصور مع كونه حالاً أنْ يُقصد الطلاق، بل هو يكرهه وإن وجدت الصِّفَة، فهذا ليس بطلقاً وإن اعتقد وقوع الطلاق؛ فالاعتقاد لا يصر به حالاً، وإنما يصير حالاً بالإرادة، كما أنَّ من حلف بالنذر وهو يعتقد لزومه لم يكن نادراً؛ فإنَّ الاختيار في العقود بأمر الشرع لا باعتماد الناس، ولهذا لو اعتقد أنَّ اليمين موجبة أو محضة لم يلتفت إلى اعتقاده.

والله أعلم **١٦/١١**.هـ المخطوط هنا.

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، ط: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر المروزي. تحقيق: محمد طاهر، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الهاشمي. تحقيق: عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- الاستذكار الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى، دمشق: دار ابن قتيبة، عام ١٤١٤هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر. تحقيق: صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. ط مكتبة ابن تيمية.
- أعيان العصر وأعوان النصر، صالح البَيْن الصفدي. تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- الإنصاف في مسائل الإجماع، لابن القطان. تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر. تحقيق: حسن حبشي، طبع لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام ١٣٨٩هـ.

- فوات الوفيات، لابن شاكر صلاح الدين الكبي. تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1973م.
- القواعد النورانية، لابن تيبية. تحقيق: أحمد الخليل، طبعة دار ابن الجوزي، السعوية، الطبة الأولى، 1422هـ.
- القوانين الفقهية، لابن جزي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مصر: دار المدى، عام 1399هـ.
- كشاف القناع عن مناقب الإمامين، لبهوي، مراجعة: هلال مصليحي. بيروت: دار الفكر، عام 1402هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام 1410هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح. الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، عام 1402هـ.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1414هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيبية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن فاسع العاصمي وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب.
- الملحق بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص. تحقيق: عبد الله نذير، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، عام 1417هـ.
- مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الأولى، عام 1406هـ.
- مراتب الإجماع، لابن حزم. ط: دار الكتب العلمية. بيروت.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج. تحقيق: جمع من الباحثين، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم التيسابوري. بيروت: دار المعرفة.
- المسند، للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن هشام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.
- مطالب أولي التهئي في شرح غایة المتهئ، مصطفى الشيوطي الرحيباني. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1415هـ.
- معان القرآن، للفراء. تحقيق: أحمد يوسف وآخرون، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة. مصر، الطبعة الأولى.
- المغني في شرح مختصر الحرقي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام 1417هـ.
- معنى الحاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج، محمد الشربيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القرزوني، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية.
- سنن النساء ((المختي))، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقمه وصنف فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة. ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة 1414هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي. الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام 1410هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير. دمشق، الطبعة الأولى، عام 1406هـ.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن حسين الحلبي. تحقيق: صادق الشيزاري، ط دار القارئ. بيروت، الطبعة الحادية عشر، عام 1425هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بخامش حاشية الدسوقي. مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح متنهي الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المتنهي، منصور بن يونس البهوي. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام 1414هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام 1408هـ.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج. بيروت: دار ابن حزم.
- طبقات الحنابلة، لأبي على، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. ط الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، سنة 1419هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي. تحقيق: محمود الطناхи، عبد الفتاح الحلو، طبعة مجر، الطبعة الثانية، عام 1413هـ.
- طبقات الشافعيين، لابن كثير. تحقيق: أحمد عمر، محمد زينهم، نشر مكتبة الثقافة، عام 1413هـ.
- الفتاوي، محمود شلتوت. ط دار الشروق، الطبعة الرابعة عشر، سنة 1407هـ.
- الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ط المطابع التجارية بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1430هـ.
- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (فتاوی مخلوف)، لحسنين مخلوف. ط دار الاعتصام، الطبعة الخامسة، سنة 1405هـ.
- فتاوى معاصرة، للدكتور وهبة الرحيلي. ط دار الفكر، الطبعة الرابعة، سنة 1429هـ.
- الفتاوي الهندية، تأليف الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفروع، لابن مفلح. تحقيق: عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- فهرس مخطوطات جامعة ليدن، جمع البرفسور جان جيست ويتمام. على الشبكة العنکبوتیة باللغة الإنجليزیة.

- Bada'i Al-Sana'i in Arranging the Laws, by Al-Kasani. Beirut: Scientific Books House.
- The crown and wreath of Mukhtasar Khalil, by Muhammad bin Yusuf al-Abdari al-Mawaq. Dar Al-Fikr, third edition, in the year 1412 AH.
- Arrangement of perceptions and approximation of paths, by Judge Ayyad. Investigation: Ibn Tawit Al-Tanji and others, Fadalah Press - Morocco, first edition.
- Al-Jami Al-Sahih ((Sunan Al-Tirmidhi)), by Abu Issa Muhammad Bin Isa Bin Surah, investigation: Ahmed Muhammad Shaker. I: Commercial Library.
- The Collector of Ibn Taymiyyah's Biography During Seven Centuries, compiled by: Aziz Shams and Ali Al-Omran. The world of benefits, first edition, 1420 AH.
- Al-Jawhar al-Munabed fi Tabaqat al-Takhari, Ahmad's Companions, by Ibn al-Mubarrad. Investigation: Abd al-Rahman al-Uthaymeen, published by the Obeikan Library, first edition, in 1421 AH.
- Ibn Abidin's footnote; The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Muhammad Amin, famously known as Ibn Abidin. I commercial library, second edition, year 1386 AH.
- Al-Durr Al-Mundab in the remembrance of the companions of Imam Ahmad, by Al-Alimi. Investigation: Abdul Rahman Al-Othaymeen, printed by Al-Khanji Library, first edition, 1412 AH.
- Supplication, by Tabarani. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alamiyya - Beirut, first edition, 1413 AH.
- The Preamble of the Doctrine in Knowing the Notable Scholars of the Doctrine, by Ibn Farhoun. Beirut: Scientific Books House.
- Diwan Antarah, investigation: Karam Al-Bustani. Dar Beirut edition, 1398 AH.
- Diwan Antarah, Dar Sader edition. About the Literature Edition, Beirut, fourth edition.
- The response to Al-Subki in the matter of suspension of divorce, by Ibn Taymiyyah. Investigation: Abdullah Al-Mazroua, The World of Benefits, first edition, 1435 AH.
- Kindergarten of the Two Students and Omdat of the Muftis, by Imam al-Nawawi. Third edition, Beirut: The Islamic Office, 1412 AH.
- Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, verified and numbered by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. I: Scientific Books House.
- Sunan Abi Dawud, by Hafiz Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, tuning, commentary and numbering: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid. Beirut: Heritage Revival House.
- Sunan Al-Daraqutni, by Hafiz Ali bin Omar Al-Daraqutni. The Arab Heritage Revival House, in the year 1413 AH.
- The Great Sunnah, by Al-Bayhaqi. I: Dar Al-Maarifa, in 1413 AH.
- Sunan al-Nisa'i ((Al-Mujtaba)), by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nisa'i, numbered and indexed by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah. I: Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, fourth edition, in the year 1414 AH.
- Biographies of the Nobles' Flags, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi. Seventh edition, Beirut, Al-Risala Foundation, in 1410 AH.
- Gold nuggets in Akhbar Min Zahab, by Ibn Al-Imad. Investigation: Abdul Qadir Al-Arnaout, published by

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت: دار الجبل، عام ١٤١١هـ.
- مناقب الشافعی، للبيهقی. تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر مكتبة دار التراث، مصر، عام ١٣٩٠هـ.
- المنهل الصنافي والمستوفى بعد السوافي، لابن تغري بردي. تحقيق: محمد أمين، نشر الهيئة المصرية العامة للكتب. مصر.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية بحبي الليثي، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النهاية في غريب الحديث والأئم، المبارك الجوزي ابن الأثير. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي. مكة: عباس الباز.
- الوان بالوفيات، صلاح الدين الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث - بيروت، عام ١٤٢٠هـ.

List of sources and references

- The consensus, by Ibn al-Mundhir. Investigation: Sagheer Hanif, edition: Makkah Cultural Library, second edition, 1420 AH.
- Difference of Jurisprudence, Muhammad bin Nasr Al-Marwazi. Investigation: Muhammad Taher, Adwaa As-Salaf, first edition, 1420 AH.
- Guidance to the Path of Righteousness, by Ibn Abi Musa al-Hashemi. Investigation: Abdullah Al-Turki, printed by Al-Risala Foundation, first edition, in the year 1419 AH.
- Comprehensive recall of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries in what Al-Muwatta included in terms of the meanings of opinion and effects, and explaining all of this in brevity and abbreviation, by Ibn Abd al-Barr, investigation: Abd al-Muti Qalaji. First edition, Damascus: Dar Ibn Qutayba, 1414 AH.
- Supervising the Doctrines of Scholars, by Ibn Al-Mundhir. Investigation: Sagheer Al-Ansari - Makkah Cultural Library, first edition 1428 AH.
- Informing the signatories of the Lord of the Worlds, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, investigation: Abd al-Rahman al-Wakil. I Ibn Taymiyyah Library.
- Notables of the era and helpers of victory, Salah al-Din al-Safadi. Investigation: Ali Abu Zaid and others, published by Dar Al-Fikr Al-Moaser - Beirut, first edition, in 1418 AH.
- Persuasion in matters of consensus, by Ibn Al-Qattan. Investigation: Farouk Hamadeh, edition: Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1424 AH.
- The news of immersion in the sons of Omar, by Ibn Hajar. Investigation: Hassan Habashi, printed by the Committee for the Revival of Islamic Heritage, Egypt, in 1389 AH.
- Equity in knowing the most correct of the dispute over the doctrine of the revered Imam Ahmed bin Hanbal, by Al-Mardawi, investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi. Second edition, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- The middle one in Sunnah, consensus and disagreement, by Ibn al-Mundhir. Investigation: Sagheer Hanif, published by Dar Taibah, Riyadh, first edition 1405 AH.
- Explanation of what is hidden in the appendix on revealing suspicions, Ismail Al-Babani Al-Baghdadi. Edition of the Arab Heritage Revival House - Beirut.

- Lisan al-Arab, by Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor. First edition, Beirut: Dar Sader, 1410 AH.
- The Creator in Explanation of Al-Muqni', by Ibrahim Bin Muhammad Bin Mufleh. First edition, Beirut: The Islamic Office, 1402 AH.
- Al-Mabsout, by Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi. Edition: Scientific Book House, first edition, 1414 AH.
- Total Fatwas of Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Qasim al-Asimi and his son Muhammad. Riyadh: Dar Alam al-Kutub.
- Al-Mahala bi-Athar, by Ibn Hazm Al-Zahiri, investigation: Abdul Ghaffar Al-Bandari. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Tahawi's summary of the difference of scholars, Jassas' abbreviation. Investigation: Abdullah Nazir, published by Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, second edition, in 1417 AH.
- Mukhtasar al-Tahawi, investigation: Abu al-Wafa al-Afghani. Dar Ihya al-Uloom - Beirut, first edition, in 1406 AH.
- The levels of consensus, by Ibn Hazm. I: Scientific Books House - Beirut.
- Issues of Imam Ahmad and Ishaq bin Rahawayh, Ishaq bin Mansour Al-Kousaj. Investigation: A collection of researchers, edition of the Deanship of Scientific Research at the Islamic University, first edition, 1425 AH.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Al-Hakim Al-Nisaburi. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Musnad, by Imam Ahmed. Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, edition: Al-Resala Foundation, first edition, in 1421 AH.
- The workbook, by Abd al-Razzaq bin Hammam al-Sana'ani, investigation: Habib al-Rahman al-Azami. The Islamic Office, second edition, in the year 1403 AH.
- Claims of the first of the end in explaining the goal of the end, Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani. Edition of the Islamic Office, Beirut, second edition, in 1415 AH.
- Meanings of the Qur'an, by al-Farra'. Investigation: Ahmed Youssef and others, printed by the Egyptian House for Authoring and Translation - Egypt, first edition.
- Mughni al-Muhtaj al-Munhaj al-Minhaj, Muhammad al-Shirbiny. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Mughni fi Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, by Ibn Qudamah, investigation: Abdullah Al-Turki, and Abdel-Fattah Al-Helou. Third edition, Beirut: Dar Alam al-Kutub, 1417 AH.
- Standards of language, Ahmed bin Faris, investigation: Abdul Salam Haroun. First edition, Beirut: Dar Al-Jeel, in 1411 AH.
- Manaqib al-Shafi'i, by al-Bayhaqi. Investigation: Mr. Ahmed Saqr, published by Dar Al-Turath Library, Egypt, in 1390 AH.
- Al-Manhal al-Safi and al-Mustawfa after al-Wafi, by Ibn Taghri Bardi. Investigation: Mohamed Amin, published by the Egyptian General Authority for Books - Egypt.
- Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas, narrated by Yahya Al-Laithi, corrected and numbered: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Scientific Books House.
- The End in Strange Hadith and Athar, Al-Mubarak Al-Jazari Ibn Al-Atheer, investigation: Taher Al-
- Dar Ibn Katheer - Damascus, first edition, in 1406 AH.
- The laws of Islam in matters of lawful and forbidden, by Jaafar bin Hussein Al-Hilli. Investigation: Sadiq Al-Shirazi, Dar Al-Qari, Beirut, eleventh edition, 1425 AH.
- Al-Sharh Al-Kabeer Ali Mukhtasar Khalil, by Ahmad Al-Dardir, printed in the margin of Al-Dasouki's footnote. Egypt: Edition of Issa Al-Babi Al-Halabi and Co.
- Explanation of Muntaha al-Iradat, called the minutes of the first al-Nuha to explain the Muntaha, Mansour bin Yunus al-Bahuti. First edition, Beirut: World of Books, 1414 AH.
- Sahih Ibn Hibban, investigation: Shuaib Al-Arnaout. Al-Risala Foundation, Beirut, second edition, 1414 AH.
- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, printed with Fath Al-Bari, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Fourth Edition, Cairo: Salafi Library, 1408 AH.
- Sahih Muslim, by Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Tabaqat al-Hanabla, by Abu Ya'la, investigation: Abd al-Rahman al-Uthaymeen. The General Secretariat to celebrate the centenary of the founding of the Kingdom, in the year 1419 AH.
- Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, by al-Subki. Investigation: Mahmoud Al-Tanahi, and Abdel-Fattah Al-Helou, Hajar edition, second edition, in 1413 AH.
- Layers of the Shafi'i's, Ibn Katheer. Investigation: Ahmed Omar, and Muhammad Zainhom, published by the Culture Library, in 1413 AH.
- Islamic fatwas from the Egyptian House of Ifta. Commercial printing presses in Egypt, second edition, year 1430 AH.
- Indian Fatwas, authored by Sheikh Nizam and a group of Indian scholars. Fourth edition, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Legal Fatwas and Islamic Research (Makhloof Fatwas), by Hussain Makhloof. Dar Al-Tisam, fifth edition, in the year 1405 AH.
- Contemporary Fatwas, by Dr. Wahba Al-Zuhaili. Dar Al-Fikr, fourth edition, year 1429 AH.
- Fatwas, by Mahmoud Shaltout. Dar Al-Shorouk, the fourteenth edition, in the year 1407 AH.
- Branches, by Ibn Muflih. Investigation: Abdullah Al-Turki, printed by Al-Risala Foundation, first edition, 1424 AH.
- Catalog of Leiden University Manuscripts, compiled by Professor Jan Geist Wittkam. on the Internet in English.
- Missed deaths, by Ibn Shakir Salah al-Din al-Kutbi. Investigation: Ihsan Abbas, published by Dar Sader, Beirut, first edition, in 1973.
- Al-Qawa'id Al-Nuraniyyah, by Ibn Taymiyyah. Investigation: Ahmed Al-Khalil, published by Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition, 1422 AH.
- Jurisprudential laws, by Ibn Jizzi. Library science, Beirut.
- Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina Al-Maliki, by Ibn Abd Al-Barr, investigation: Muhammad bin Muhammad Ahaid Walad Madik Al-Mauritani. Egypt: Dar Al-Huda, in 1399 AH.
- Scouting the Mask on the Board of Persuasion, by Al-Bahooti, review: Hilal Moselhi. Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH.

- Al-Wafiyyat al-Watiyyat, Salah al-Din al-Safadi. Investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya Al-Turath edition - Beirut, 1420 AH.
- Zawy, and Mahmoud Al-Tanahi. Mecca: Abbas Al-Baz.